الحماية المدنية للبيانات الشخصية عبر الانترنت

(دراسة مقارنة)

The Civil protection of personal data Through the Internet

(Comparative study)

م.م زينب ستار جبار كاظم اللامي

Zainab Sattar Jabbar Kazem

zainab.sattar@uomisan.edu.id

رقم الهاتف 07710538127

كلية القانون/ جامعة ميسان

الملـــــخص

لقد أصبحت المعرفة حقا لكل انسان تزامنا مع ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتي عملت على تسهيل الاطلاع على الكثير من المعلومات ويعود الفضل بذلك الى شبكة الانترنت والتي تعتبر أبرز ما صنع الإنسان في منتصف القرن العشرين من مخترعات الحاسب الآلي "الكمبيوتر"، والتي أسقطت الحواجز المكانية والزمنية بين دول العالم المختلفة وأصبحت ضرورة لا غنى عنها على مستوى البلدان وإدارتها والشركات المختلفة والمصارف والمستشفيات والجامعات، والمؤسسات التربوية وحتى الأفراد، ولكل منها عنوانه الذي يمكن الوصول إليه من خلال شبكة الإنترنت، التي ربطت بين دول العالم، حتى أصبح العالم بقاراته المختلفة وكأنه قرية صغيرة. فحق المعرفة فرض نفسه بالوسائل التكنولوجية وان هذا الحق يتناقض مع حق آخر وهو الحق في سرية البيانات الشخصية والتي تعتبر استثناء لذلك الحق حماية للمصلحة التي تحميها وهي الحق في الخصوصية فمع هذا التطور في عالم المعلومات من خلال شبكة الإنترنت نشأت أنواع مختلفة من الانتهاكات التي ما كانت لتوجد لولا ظهور هذه الشبكة ومنها الاعتداء على البيانات الشخصية.

الكلمات المفتاحية : البيانات الشخصية، الانترنت، الخصوصية، الحماية المدنية.

Abstract:

Knowledge has become a right for every human being, coinciding with the information and communication technology revolution, which facilitated access to a lot of information, due to the Internet, which is considered the most prominent human-made thing in the mid-twentieth century of the inventions of the computer, which brought down spatial and time barriers between the different countries of the world. It has become an indispensable necessity at the level of countries and their administration, various companies, banks, hospitals, universities, educational institutions and even individuals, each with its own address that can be accessed through the Internet which has linked the countries of the world, until the world became with its different continents like a small village. The right to know imposed itself by technological means and that this right contradicts another right, which is the right to confidentiality of personal data, which is an exception to that right to protect the interest that protects it, which is the right to privacy. With this development in the world of information through the Internet, various types of violations have arisen that would not have existed without the emergence of this network, including the attack on personal data.

Kay wards : personal data , internet, privacy, civil protection

المقدمـــــــــة

الانترنت شبكة مفتوحة تعمل على الارتباط بين شبكات المعلومات على صعيد الدول تعتبر ملتقى للحوار والتربية والتعليم للعديد من الشعوب وهي مع ذلك تحمل او تنقل بين طياتها مضامين مؤذية او غير مشروعة لذا فشعور الافراد تجاهها متناقض فمن جانب كونها شبكة لا يمكن التخلي عنها فهي من جانب اخر قد تحمل محتوى مضر وهي غير قابلة للتنظيم ليس لها مركز معين وجهاز مراقبة يضاف الى ذلك التطور التقني والفني المتسارع الذي يؤدي الى تعقيد تطبيق القانون فالعالم الافتراضي يشكل مكانا لكل المنازعات والقانون بدوره مدعو للتدخل [1]، في ضوء ذلك سنتناول في هذه المقدمة الفقرات الاتية :

اولا: أهمية البحث

يعد موضوع حماية البيانات الشخصية عبر الإنترنت من المواضيع المهمة التي تستدعي البحث خاصة بعد الانتشار الواسع والاستخدامات المتعددة لشبكة الانترنت في كافة نواحي الحياة، اذ يزداد الاقبال من قبل الحكومات والهيئات والشركات والأفراد نحو نشر وتخزين الملفات والبطاقات والمعلومات الخاصة بهم على حاسباتهم الالية المتصلة بالإنترنت.

ثانياً- اشكالية البحث:

تتمثل مشكلة البحث الرئيسية في اطار التساؤلات التالية:

١. هل تكفي القواعد العامة الواردة في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ لحماية البيانات الشخصية عبر الإنترنت ؟ وهل نجحت في احتواء المخاطر التي تتعرض لها تلك البيانات عبر الشبكة؟

٢. تطور تكنولوجيا المعلومات واستخداماتها المتعددة في مختلف مناحي الحياة وجوانبها ألا يتطلب ذلك من المشرع التدخل وإقرار قانون خاص بها ينظم استخدامات الشبكة المعلوماتية بمختلف جوانب الاستعمال.

٣. ما هو موقف التشريعات المقارنة بهذا الصدد ؟.

ثالثا- نطاق البحث:

سنعتمد في بحث الموضوع على المنهج التحليلي المقارن ، من خلال تحليل النصوص القانونية في التشريع العراقي ومقارنته مع التشريعات الأخرى الصادرة بهذا الخصوص , والاطلاع على مدى التطور التشريعي في تنظيم المسائل المتعلقة بالبيانات الشخصية الإلكترونية ووضعها امام انظار المشرع العراقي ليتخذ ما يراه مناسبا والافادة منها في هذا المجال وهذه التشريعات هي:-

١. التوجيهات الأوروبية الصادرة في إطار حماية البيانات الشخصية ونقصد بها ((التوجيه رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠١٨والتوجيه رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠١٦والتوجيه الأوربي رقم ٦٨٠ لسنة ٢٠١٦)) .

٢. التشريع الفرنسي يتضمن القوانين الصادرة بإطار شبكة المعلوماتية (الانترنت).

(١) للمزيد انظر في ذلك اودين سلوم الحايك : مسؤولية مزودي خدمات الانترنت التقنية، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان، ٢٠٠٩، ص ٥٨.

٣. موقف المشرع المصري في قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ والقوانين ذات العلاقة.

رابعا: أهداف البحث

ان الهدف من هذه الدراسة هو محاولة الوقوف على الضمانات القانونية للبيانات الشخصية من الاعتداء عليها عبر الانترنت من خلال بيان الأمور التالية:-

١. تحديد مفهوم البيانات الشخصية عبر الإنترنت.
٢. بيان طرق الاعتداء والمخاطر الناشئة عن استخدام البيانات الشخصية.
٣. بيان موقف التشريعات محل الدراسة من ذلك الاعتداء.

خامسا: خطة البحث ستكون خطة البحث وفق الاتي

المبحث الاول: ماهية البيانات الشخصية عبر الانترنت والممارسات غير القانونية عليها

المطلب الاول: مفهوم البيانات الشخصية عبر الانترنت

المطلب الثاني: الاعتداء على البيانات الشخصية عبر الانترنت

المبحث الثاني: وسائل الحماية المدنية للبيانات الشخصية عبر الانترنت

المطلب الاول: موقف التشريعات المقارنة

المطلب الثاني: موقف المشرع العراقي

المبحث الأول

ماهية البيانات الشخصية عبر الإنترنت والممارسات غير القانونية عليها

مع تقدم وسائل الاتصال الحديثة وشيوع استخدام شبكة الإنترنت على نطاق واسع في المجتمع والاعتماد عليها في تسيير أموره وشؤونه المختلفة وإحلالها محل الأيدي العاملة ويبدو ذلك بصورة واضحة وجلية في اعتماد الكثير من المؤسسات والشركات سواء كانت حكومية أو خاصة على هذه الحاسبات وخاصة التقنية المتقدمة منها لما لها من قدرات هائلة تجعلها قادرة على عملية جمع وتخزين ومعالجة واسترجاع ومقارنة ونقل كم هائل من البيانات الخاصة بأفراد المجتمع في قطاعاته المختلفة, كل هذا يدعو إلى التساؤل حول ماهية البيانات محل الحماية لذا فعند تناول موضوع الحماية المدنية البيانات الشخصية عبر الإنترنت بالدراسة وجب علينا بداية توضيح ماهية البيانات الشخصية من حيث التعريف في التشريعات محل المقارنة وبيان صور أو أوجه تهديد البيانات الشخصية عبر الإنترنت وهو ما سوف نبينه في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول/ مفهوم البيانات الشخصية عبر الإنترنت

مما لا يقبل الشك ان البيانات الشخصية قد تطورت مع التطور الذي شهده العالم بظهور شبكة الاتصال العالمية (الانترنت) فلم تعد مقتصرة على البيانات التقليدية من الاسم واللقب بل تنوعت واتسع نطاقها ليشمل الصورة والصوت والسلوكيات والعادات وهذا بطبيعة الحال يأتي مع تغير مفهوم الحياة الخاصة بصورة عامة في أنظمة المعلوماتية الذي تطور واتسع ليشمل معاني جديدة لم تكن ذات اعتبار في فترات زمنية سابقة، فهناك

أنواع جديدة من البيانات التي ظهرت على شبكة الإنترنت تخص الأفراد وقد تكون محل للانتهاك او الاعتداء ، وهو ما سوف نبينه في الآتي.

الفرع الاول / تعريف البيانات الشخصية

نتكلم عن تعريف البيانات الشخصية في فقرتين الأولى عن موقف التشريعات المقارنة وموقف الفقه من تعريف البيانات الشخصية عبر الانترنت والثانية عن خصائص البيانات الشخصية.

اولا: موقف التشريعات المقارنة والفقه

أ ـ التعريف التشريعي للبيانات الشخصية : عرفها المشرع الفرنسي في القانون رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤ المتعلق بحماية البيانات الشخصية في المادة الثانية منه بأنها ((يعتبر بيانا شخصيا اي معلومات تتعلق بشخص طبيعي معروف الهوية أو يمكن التعرف على هويته بشكل مباشر او غير مباشر او يمكن تحديد هويته بالرجوع الى الاسم ورقم تعريفه الشخصي وبيانات الموقع والمعرف عبر الانترنت لواحد او اكثر من العناصر المحددة الخاصة بالهوية الشخصية او الفسيولوجية او الجينية او النفسية او الاقتصادية او الشفافية او الاجتماعية)) وقد عرفها المشرع الأوروبي في التوجيهات الاوربية الصادرة في مجال حماية البيانات الشخصية عبر الانترنت اولا في التوجيه الاوربي رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠١٦[١] .وثانيا في التوجيه الاوربي رقم ٦٨٠ لسنة ٢٠١٦[٢].

وثالثا في التوجيه الأوربي رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠١٨[٣] بانها (("البيانات الشخصية" تعني أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد من "موضوع بيانات" وهو الشخص الطبيعي الذي يمكن التعرف عليه و يمكن تحديده ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، بالرجوع إلى المعرف مثل الاسم أو رقم التعريف أو بيانات

(١) وذلك في المادة ٤ الفقرة الاولى منه والتي نصت على personal data' means any information relating to an identified identifiable natural person is one who can be identified, or identifiable natural person ('data subject'); an directly or indirectly, in particular by reference to an identifier such as a name, an identification number, location data, an online identifier or to one or more factors specific to the physical, physiological, genetic, mental, economic, cultural or social identity of that natural person; متاح على الموقع الالكتروني https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:32016R0679 تاريخ الزيارة ٢٠٢١-٦-١٦

(٢) وذلك في المادة ٣ الفقرة الاولى منه والتي نصت على انه ' personal data' means any information relating to an identified or identifiable natural person ('data subject'); an identifiable natural person is one who can be identified, directly or indirectly, in particular by reference to an identifier such as a name, an identification number, location data, an online identifier or to one or more factors specific to the physical, physiological, genetic, mental, economic, cultural or social identity of that natural person؛ متاح على الموقع الالكتروني https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=celex%3A32016L0680 تاريخ الزيارة ٢٠٢١-٧-٧.

(٣) في المادة ٣ الفقرة الاولى و التي نصت على الاتي (١) ' personal data' means any information relating to an identified or identifiable natural person is one who can be identified, directly or indirectly, in particular by reference to an identifier such as a name, an identification number, location data, an online identifier or to one or more factors specific to the physical, physiological, genetic, mental, economic, cultural or social identity of that natural person; متاح على الموقع الالكتروني https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/ ? uri = CELEX: 32018R1725&qid = 1623848604949&from =EN تاريخ الزيارة ٢٠٢١-٦-١٦

الموقع أو معرف الإنترنت أو عنصر أو أكثر من العناصر الخاصة بالهوية الجسدية أو الفسيولوجية أو الجينية أو العقلية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية لذلك الشخص الطبيعي)).

وعرفها المشرع المصري في قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ في الفصل الاول المادة الاولى منه بانها ((البيانات الشخصية: أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى كالاسم، أو الصوت، أو الصورة، أو رقم تعريفي، أو محدد للهوية عبر الإنترنت، أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية، أو الصحية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية)). اما فيما يتعلق بالمشرع العراقي فلم يعرف البيانات الشخصية عبر الإنترنت.

ب -موقف الفقه اختلف الفقهاء في تعريفهم للبيانات الشخصية عبر الانترنت ، فقد عرفها جانب بانها(مجموعة منظمة من الملفات تحتوي على معلومات تختص بموضوع معين وتحتوي قاعدة البيانات على مجموعة ملفات يتفرع كل ملف الى سجلات تتفرع بدورها الى حقول وعن طريق هذه التركيبة يمكن الوصول بسهولة الى الحقول والتعامل معها سواء بإدخال البيانات او استرجاعها)[١] وما يؤخذ على هذا التعريف انه ينظر الى المعلومات من جانبها التقني والفني غافلا المفهوم والتحديد لمضمون هذه البيانات.

وعرفت ايضا بانها (البيانات التي يقدمها المستخدم الى متعهد الايواء عند ابرام عقد الايواء كالاسم ومحل الاقامة والعنوان البريدي وعنوان البريد الالكتروني ورقم الهاتف وكلمة المرور التي تمنح لكل عميل)[٢] ما يؤخذ على هذا التعريف انه ينظر الى المعلومات التي يقدمها مستخدم الانترنت الى متعهد الايواء غافلا الذكر الى معلومات او بيانات اخرى قد يقدمها مستخدم الانترنت دون ان تكون هنالك رابطة تعاقدية ، كما عرفها البعض بانها المعلومات المرتبطة بشخص المخاطب بها مثل الاسم والحالة الاجتماعية والموطن وصحيفة الحالة الجنائية وغيرها[٣] يؤخذ على هذا التعريف انه لم يوضح البيانات الشخصية بصورة مفصلة ومحدد .

وعرفها البعض الآخر وهو ما نتفق معه استنادا الى ما تتضمنه البيانات الشخصية وبصورة عامة بأنها البيانات المتعلقة بالشخص منها البيانات الشخصية والتي تدخل ضمن حماية الحق في الخصوصية الدستورية، وتتكون من الاسم والجنس وفصيلة الدم والديانة والسكن والحالة الاجتماعية والتحصيل الدراسي والمهنة، وهذه البيانات هي التي تحدد الشخص بشكل ينفي جهالة شخصه، وكذلك تشمل الوقائع المدنية وهي عناصر الحالة المدنية للشخص متمثلة في الزواج والطلاق والجنسية والإقامة والوفاة والرقم المدني والعنوان البريدي والخدمة

(١) نقلا عن د.محمد حسن عبد الله: مشكلات الحماية القانونية لقواعد البيانات، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد ٤، ٢٠١٨، ص٣٤٩

(٢) د. اشرف جابر سيد ، مسؤولية مقدمي خدمات الانترنت عن المضمون الالكتروني غير المشروع، دراسة خاصة لمسؤولية متعهدي الايواء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٠٤.

(٣) د.محمد حسام محمود: عقود خدمات المعلومات دراسة في القانونين المصري والفرنسي، دار الكتب المصرية ، القاهرة، ١٩٩٤، ص٥٦.

الإلزامية، والمعلومات المالية والوظيفية تلك المتعلقة بالدخل الفرد الشهري والنفقات الثابتة والطارئة والديون التي له أو عليه والسمعة المالية[١] .

ثانيا: خصائص البيانات الشخصية

بعد ان بينا في الفقرة الاولى تعريف البيانات الشخصية عبر الانترنت ، سنتطرق في هذه الفقرة الى الخصائص التي تتمتع بها هذه البيانات وعلى النحو الاتي :-

١. ملازمة و لصيقة بالشخص : مفاد ذلك انه لا يمارس الحق في البيانات الشخصية إلا بواسطة صاحبه فهو وحده الذي يقوم به باعتبار أن هذا الحق واحدا من الحقوق الملازمة لصفة الإنسان ومع ذلك يستطيع الوكيل عن صاحب الحق في الخصوصية كامل الأهلية أن يمارس الدعاوى المتعلقة بالاعتداء على حق الأخير في حرمة بياناته الشخصية بشرط أن تكون الوكالة صريحة. بمعنى يتجسد الكيان الشخصي للإنسان في عنصرين أحدهما طبيعي و الآخر قانوني، أما العنصر الطبيعي فيتمثل في شخص الإنسان من الناحية العضوية و النفسية و العقلية، و يبدو العنصر القانوني في الحقوق اللصيقة بالشخصية و التي يقررها القانون، كالحق في الاسم، الصورة، و الحق في الشرف والاعتبار، و الحق في الخصوصية ومنها حرمة الاعتداء على البيانات الشخصية[٢].

٢. لا تقوم بالمال: يقصد به انه من الحقوق التي يكون موضوعها العناصر المكونة للشخصية الإنسانية فهو حق غير مالي و لا يرتبط بالذمة المالية للشخص، و إنما يرتبط ارتباطا وثيقا بالكيان الشخصي للإنسان، أي أن الحق في حرمة البيانات الشخصية يعتبر من قبيل الحقوق الملازمة لصفة الإنسان[٣].

٣. غير قابلة للتصرف فيها : بادئ ذي بدئ نقول أن الحق يكون غير ممكن، إذا لم يكن للإرادة دور كبير في تحديد نظامه القانوني، ومن ثم فإن هذا الحق و لكونه لصيقا بشخصية الإنسان، لا يجوز التنازل عنه، فمن ينازل بدائيا عن حياته الخاصة لوسائل الإعلام- مثلا- يعني الحرية الفردية و هذا لا يجوز، فكما أنه يجوز التنازل عن القدرة عن العمل، و كما لا يجوز للمؤلف أن يتصرف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي، فإنه لا يجوز أيضا التنازل مبدئيا عن الحق في البيانات الشخصية و الأمر كذلك بالنسبة للتنازل المؤقت، أي التنازل المحدد بمدة معينة يقع باطلا، شأنه شأن التنازل المطلق و لا اعتبار لما إذا كان هذا الأخير صريحا أو ضمنيا كما أن الطرق الخاصة لنقل الملكية لا تنطبق على هذا الحق، فلا يمكن أن تكون البيانات الشخصية محلا للبيع أو الهبة أو الوصية، وعليه لا يتصور أن يتم تغيير صاحب الحق في البيانات الشخصية، كما أن الشخص لا يستطيع التخلص من الحماية المقررة قانونا لحياته الخاصة بواسطة تصرفه في ذلك الحق[٤].

---

(١) د. رافع خضر صالح، زينة صاحب كوران : تقييد الحق في الحصول على المعلومات، دراسة مقارنة ،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني السنة العاشرة ٢٠١٨، ص٩١.

(٢) يوسف بو جمعة: مصدر سابق ، ص٥٤.

(٣) محمد كمال شرف الدين :قانون مدني النظرية العامة الاشخاص اثبات الحقوق ، ط١، المطبعة الرسمية، تونس ،٢٠٠٢، ص١٨٩.

(٤) المصدر السابق نفسه ، ص١٩١.

٤. لا تخضع للتقادم: الحق في حرمة الحياة الخاصة والتي من ضمنها البيانات الشخصية شأنه شأن غيره من الحقوق الشخصية الأخرى، لا ينقضي بالتقادم فالشخص يظل حقه في بياناته الشخصية قائما، مهما طال زمن عدم استعماله له من ناحية و من ناحية أخرى فأنها لا تدخل في الذمة المالية، اي تكون خارجة عن دائرة التعامل. غير أنه يجب التمييز في هذا الشأن، بين الحق في خصوصية البيانات الشخصية ذاته، و بين الدعوى المرفوعة نتيجة ارتكاب اعتداء يمس البيانات الشخصية ، أو الدعوى المتعلقة بتعويض الضرر الحاصل نتيجة الاعتداء ، فإذا كان الحق في خصوصية البيانات الشخصية في ذاته لا يقبل التقادم فإن ذلك لا يتبع عدم قابلية الدعوى المذكورة للانقضاء بالتقادم(١).

٥. لا تنتقل بالميراث: الأصل في الحقوق اللصيقة بالشخصية أنها لا تنتقل بوفاة الشخص، ذلك لكون هذه الحقوق لصيقة بشخصية صاحبها، فمتى انقضت هذه الشخصية فمن البديهي أن تنقضي الحقوق التي تتصل بها(٢).

الفرع الثاني / انواع البيانات الشخصية عبر الإنترنت

بعد أن تطرقنا في الفرع الأول إلى مفهوم البيانات الشخصية و ما يحمله هذا المفهوم من تعاريف سنلقي الضوء هنا و عبر هذا الفرع الى مضمون او محتوى البيانات الشخصية في الفقرات الآتية:

يمكن تحديد البيانات الشخصية في الاتي :

اولا: البيانات الفردية: وتعرف بانها ((تلك البيانات التي من شأنها تحديد شخصية الشخص الطبيعي تحت اي شكل سواء كانت مباشرة او غير مباشرة وسواء تمت المعالجة الالكترونية بواسطة شخص طبيعي او معنوي)) (٣) وطبقا لما سبق فأن محددات شخصية الفرد هي الاسم والصورة والجنسية وفصيلة الدم والدين والمسكن و الوظيفة او المهنة والمؤهل والصفات الشخصية (٤) تعد من البيانات الفردية وان تلك البيانات التي تحظى بالاهتمام هي البيانات غير المبهمة والغامضة عن الفرد اي تحدده بصورة تنفي الجهالة.

ويتم تحديد طبيعة هذه المعلومات طبقا لمعيار الشخص العادي (المعتاد) اضافة الى الضوابط التي وضعت لها وتتمثل في استخدامها في الاغراض التي اعطيت او اعدت لأجله وبذلك لا يجوز استعمالها خلاف ذلك. ويضاف الى ذلك الآراء والمبادئ الدينية والمذهبية التي يعتنقها الشخص من البيانات ذات صلة بالحياة الخاصة، اذ لا يجوز الاطلاع عليها. إن الكشف عن مثل هذه المعلومات ينطوي على مخاطر عديدة قد تهدد حياة الشخص وأمنه، خاصة في البلاد التي تعاني من نزاعات طائفية او مذهبية اذ يفضل ألا يعرف انتماء الشخص الديني أو

(١) يوسف بو جمعة : مصدر سابق ،ص٥٥، وانظر د.ادم وهيب النداوي: المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون ذكر سنة نشر ، ص١٧٨ وما بعدها

(٢) صليحة بن عاشور: توريث الحقوق والايصاء بها ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، اطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاسلامية، ٢٠٠٧، ص١٦٦.

(٣) المادة ٤ من قانون المعالجة الالكترونية للمعلومات والحريات العامة الفرنسي متاح على الموقع الالكتروني https://www.cnil.fr/fr/la-loi-informatique-et-libertes تاريخ الزيارة ٢٠٢١-٦-١٦

(٤) المادة ٢ من قانون الاحصاء العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٧٢ المعدل .

المذهبي وهي تعتبر من الامور الخاصة بالأفراد ولهم الحرية في إعلانها أو إخفائها وكذلك انتماء الفرد السياسي وأراءه السياسية التي قد يعرضه الكشف عنها الى صراعات عديدة وتعريضه للابتزازات الكثيرة جراء هذا الإفشاء[١].

ثانيا- بيانات الوقائع المدنية: تعرف بانها ((عناصر الحالة المدنية للفرد وهي الميلاد والزواج والطلاق والجنسية والاقامة والوفاة كما تشمل الرقم المدني وعنوان المسكن وعنوان البريد والخدمة الالزامية وتاريخ دخول ومغادرة الاجنبي والتأشيرة التي يحصل عليها لهذا الغرض))[٢]

فالحياة العائلية و كل أسرارها و ما يدور فيها تدخل في صميم الحياة الخاصة، وتشمل الخطبة والعلاقات العاطفية المترتبة على هذا الاختيار امتدادا إلى أسرار بيت الزوجية وما يشمل من حمل و ميلاد وطلاق، وكل ما يتصل بالزواج يعتبر اتصالا و وثيقا بحرمة الحياة الخاصة وتعد الحياة الأسرية الخلية الأساسية للحياة الاجتماعية وهي بدورها مصونة ومحمية .

ثالثا- البيانات المالية والاجتماعية : تتضمن البيانات المالية دخل الشخص والنفقات التي يجريها والديون والسمعة المالية لدى المصارف وشركات التأمين والتسهيلات والسمعة التجارية لدى السوق المحلي والعالمي ولدى غرفة التجارة والصناعة اي هي كل ما يدخل في نطاق الذمة المالية مرتكزة على الرصيد الشخصي المالي والتزاماته. بالإمكان تشبيه الذمة بوعاء تصب فيه حقوق و التزامات الشخص من حيث المال ، فتنعكس عليه الآثار القانونية لمعاملاته ، و العناصر المكونة للذمة المالية في تغير مستمر، ويدخل في نطاق الذمة المالية رواتب الموظفين و العاملين بالقطاع الخاص و أجور أصحاب المهن الحرة، و هنا يذهب جانب من الفقه في مجال حماية الخصوصية المالية إلى أنه يجب التفرقة بين رواتب الموظف الحكومي والقطاع العام والذين تحدد بياناتهم بمقتضى القوانين واللوائح المنشورة في الجريدة الرسمية فمتى أعلنت فقد فقدت خصوصيتها، أما بالنسبة لرواتب العاملين بالقطاع الخاص فإنها تعتبر من أهم مظاهر الحياة الخاصة حيث أنها لا تنشر للكافة بل تظل لها خصوصيتها التي تحميها النصوص القانونية، وهذا الالتزام قائم على كل من اطلع على هذه البيانات حتى ولو ترك وظيفته، كما تلتزم مصلحة الضرائب بعدم إعطاء أي بيانات من الملفات الضريبية للغير تقدير السرية كل ما يتعلق بالذمة المالية أما عن عمل المصارف أثناء القيام بأعمالها المصرفية ، فهي تقف على أدق أسرار العملاء المالية و حتى حياتهم الخاصة في كثير من الأحيان ، وقد قامت بعض المصارف حفاظا على خصوصية العملاء، على تأجير خزائن حديدية يكون للعميل وحده حق استعمالها و إيداع مستنداته و أسراره التي يخشى اطلاع الغير عليها وعقب انعقاد العقد بين العميل والبنك يلتزم هذا الأخير بتحقيق الأمان للعمل وحفظ أسراره وعدم إفشائها و قد أدت تكنولوجيا الإعلام و الاتصال العديد من وسائل التعدي على أسرار الذمم المالية

(١) د.محمد حسن عبد الله : مصدر سابق ، ص ٨٨

(٢) د.نعيم مغبغب: مخاطر المعلوماتية والانترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ط٢، ٢٠٠٨، ص١٨٦.

للإنسان ما يجعلها موضع تهديد دائم ، اذ تنوعت الوسائل من التزوير في المحررات المعلوماتية إلى التحويل الالكتروني غير المشروع للأموال[١] .

اما البيانات الاجتماعية فهي تتعلق بالسيرة والمكانة الاجتماعية والعائلية والأوساط التي يتعامل معها للفرد وهي تتعلق بجانب عزيز و ثمين على كل إنسان حيث أن السمعة الحسنة للرجل و المرأة هي الجوهرة المكنونة للروح وبالرغم من كون مفهوم السمعة يتسم بالنسبية حيث أنه يختلف حسب القيم و التقاليد السائدة في المجتمع و من شخص إلى آخر حسب المكانة الاجتماعية، إلا أنه حق معترف به، إذ يهدف إلى حماية الكيان الأدبي للشخص وهو من الحقوق اللصيقة بالإنسان مهما كان مركزه الاجتماعي الذي يتمتع به ولا يخلو نظام قانوني من حمايتها[٢].

رابعا: البيانات الصحية: هي المعلومات التي تخص الفرد بمناسبة مرضه وان افشاء مثل تلك المعلومات او البيانات يعد افشاء لسر المهنة ، وتعتبر شبكة الانترنت من اهم مساعدي الاطباء اليوم في حفظ ملفات المرضى واعطاء المشورة في الحالات الصحية الجديدة او المستعصية وان حفظ الطبيب للمعلومات الطبية لكل مريض بصورة مستقلة ضمن حاسوبه الخاص يعادل حفظها في ملفات ورقية توضع بخزانته أو في مكتبه ، من خلال إقامة نظام معلومات يتضمن أسماء المرضى، و المشاكل الصحية التي يعانون منها، بحيث يصبح من السهل التعرف إليهم شخصيا تمهيدا لعلاجهم أو للحيلولة دون أنتشار المرض بالعدوى ، وفي هذه الحالة يجب تغليب حرمة الحياة الخاصة وانسانية المريض فسرية الحالة الطبية يجب أن تحتفظ بـ قدسيتها المستمدة من الحياة الخاصة[٣]

المطلب الثاني / الاعتداء على البيانات الشخصية عبر الإنترنت

إذا كانت البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة للشخص والتي غالبا ما يقدمها بنفسه أو قد تتوصل الهيئات إليها بوسيلة أو بأخرى فهي تقع تحت حكم مبدأ مفاده أن جمع و تخزين المعلومات لا يعني أن هذه البيانات انتقلت من الخصوصية إلى العلانية، كما أن الرضا بالجمع و التخزين لا يعني حرية تداول و نقل المعلومات إلى الكافة وهو ما يشكل صورة من صور الاعتداء على البيانات الشخصية عبر الإنترنت أي اذا تم الكشف عن هذه المعلومات دون الموافقة أو إذا نشرت بصورة غير صحيحة ذلك او اذا تم التلاعب بها وهو ما سنتكلم عنه في الفرعين الآتيين.

---

(١)انظر في ذلك المحامي يعقوب بن محمد الحارثي : المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني ، دار وائل للنشر، عمان، ط١ ، ٢٠١٥، ص٦١ ود محمد عبد الظاهر حسين: المسوؤلية القانونية في مجال شبكات الانترنت ،بدون ذكر دار نشر ، ٢٠٠٢، ص٨ وما بعدها.

(٢)انظر في ذلك يوسف بوجمعة: حماية الحقوق الشخصية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠١٠، ص٢٦ وما بعدها.

(٣)انظر في ذلك المصدر نفسه : ص٣٠.

الفرع الاول / الطرق المستخدمة في الاعتداء

اولا: الفيروسات: تعرف الفيروسات بانها عبارة عن برنامج يقوم بتصميمه المخربون لأهداف تدميرية عن طريق اعطائه المقدرة على ربط نفسه ببرامج اخرى ثم ينتشر ويتكاثر داخل النظام حتى يسبب تدميره بالكامل[١] في حين عرفه البعض الاخر بانه عبارة عن برنامج يتكون من اجزاء متعددة ومختلفة مكتوب بإحدى اللغات البرمجية بصورة تسمح له التحكم في برامج اخرى مع مقدرته على تكرار نفسه مستعينا بوسيط معين له او مساحة تنفيذية معينة على الاسطوانة[٢].

وعرفه جانب اخر بانه عدة اوامر مبوثقة من برنامج واحد او عدة برامج تؤدي عند تشغيلها الى تعديل او حذف او تعطيل او تلف البرامج والمعلومات المحفوظة في المكان الذي توجد به والذي قد يكون مكان معين في جهاز الحاسوب او موقعا الكترونيا عبر الانترنت[٣] وعرف ايضا بانه عبارة عن برنامج صغير الحجم يتم زرعه في الأقراص و الأسطوانات الخاصة بجهاز الحاسوب أو أي شيء مرتبط به، لأهداف تدميرية ، و إعطائه القدرة على ربط نفسه ببرامج أخرى ، فيضل خاملا لفترة محدودة ثم ينشط و يتكاثر و ينتشر داخل النظام في توقيت معين[٤] إذن فيروس الحاسوب هو برنامج صغير يزرع بالأقراص و الأسطوانات الخاصة بذاكرة الحاسوب لأهداف تدميرية، مثل تخريب البيانات والمعلومات المخزنة للوصول إلى معلومات او بيانات شخصية عن مستخدمه ، واستخدام هذه المعلومات بطريقة غير مشروعة، و يعتبره المتخصصون مرضا يصيب جهاز الحاسوب، وإن كان ليس فيروسا بالمعنى المتعارف عليه الا انه ينتقل بطريقة سريعة كانتقال الفيروسات في جسم الإنسان وانتقاله من جهاز إلى آخر، اذ من بين خصائصه " التكاثر والاختباء و القدرة على التنكر" ويبدو عالم الفيروس أوسع من عالم الانترنت نفسه لأنه تابع إلى عالم البرمجيات، والمبرمجون يعلمون جيدا أن صناعة الفيروس لا حدود لها، ممثلتا شكلا من أشكال الإرهاب لكنه إرهاب إلكتروني ويتم إدخاله عبر طريقين أ - عن طريق شبكة الانترنت إذا كان الجهاز متصلا بها ، عبر المداخل الأساسية، والتي من بينها إرسال البرنامج عن طريق البريد الالكتروني بصفته ملفا ملحقا حيث يقوم المستخدم باستقباله وتشغيله او ضمن برامج أو ملفات أخرى او استخدام برامج المحادثات وعند تنزيل برنامج غير الموثوق به ب - عن طريق جهاز الحاسوب نفسه ووسيلته الوحيدة في ذلك اتصالها بالأجهزة الحاملة لهذا الفيروس كالأقراص الليزرية أو الممغنطة أو أي وسيلة لتخزين المعلومات يتم إدخالها إليه ، و تنتقل الفيروسات كذلك من جهاز الى آخر عبر ملفات البرامج المصابة، ويمكن أن تختبئ فيها أو في القطاع الأساسي للقرص الصلب أو المرن و تضل كامنة فيه فترة طويلة ولا تظهر

---

(١) - د.عايد رجا الخلايلة: المسؤولية التقصيرية الإلكترونية - المسؤولية الناشئة عن إساءة إستخدام أجهزة الحاسوب والإنترنت، دراسة مقارنة،'ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٩٩.

(2) -Kelly Cesare: Prosecuting Computer Virus Authors: The Need for an Adequate and Immediate International Solution , The Transnational Lawyer/ VoL 14, p139, available at https://core.ac.uk/download/pdf/303896829.pdf access at 2021-7-11,

(٣)- د.عايد رجا الخلايلة : المصدر السابق، ص١١٠.

(4)- kelly cesare: op.ct, p140.

للمستخدم الا بعد أن يصاب الكثير من ملفات الجهاز . وقد يقوم الفيروس بمعالجة البيانات الاسمية لشخص معين للحصول على معلومات أخرى جديدة، بوسائل متعددة مثل التقريب والمقابلة بين المعلومات، وإعداد الإحصائيات، وإدماج العناصر المختلفة، وربطها ببعضها العض؛ وبذلك يمكن ترجمة حياة الفرد في ثوانٍ معدودة، ثم يستخدم المجرم المعلوماتي هذه المعلومات في أغراض غير مشروعة مثل فضح ماضي الفرد وابتزازه(١).

ثانيا: تقنيات الكوكيز هي عبارة عن برنامج يقوم بالانتقال الى النظام الخاص بالمستخدم عند الدخول الى الموقع ويتمكن من تسجيل بيانات تخص المستخدم(٢)، ويطلق عليها بملفات تعريف الارتباط وتعرف بانها الملفات النصية الصغيرة التي ترسلها شبكات الاتصال الخاصة بالمواقع التي يقوم بزيارتها المستخدم وتسمح للموقع بالتعرف على معلومات وبيانات الجهاز الرقمية، وعادة ما يتم ضبط تلك الملفات ضبطاً تلقائياً بحيث تقوم بجمع تلك البيانات دون الحصول على موافقة المستخدم، أو أن تلك الملفات هي التي تسمح لنفس الموقع بالتعرف على المستخدم في الزيارة التالية له، حيث تعمل على تسجيل اسم الدخول أو تفضيلات المستخدم لتسهيل عملية إعادة التسجيل ، إلا أنه من ناحية أخرى، فإن الاحتفاظ بتلك المعلومات والبيانات قد تعرض الحسابات للسرقة وتمثل انتهاكا للخصوصية في حالة ما إذا كان المستخدم لا يرغب في احتفاظ الموقع ببياناته الرقمية ولو بشكل مؤقت ، ولتفادي تلك المشكلة قامت بعض الشركات بتطوير مواقعها الالكترونية بحيث تسمح للمستخدمين بالموافقة أو الرفض على احتفاظ الموقع ببياناتهم أو تخزين ملفات الكوكيز على الجهاز المستخدم و ملفات الكوكيز نوعان : الأول "ملفات مؤقتة" وهي التي يتم تخزينها بشكل مؤقت في ذاكرة الجهاز، ويتم التخلص منها بعد إغلاق الصفحة، والغرض منها هو التعرف على المستخدم عند انتقاله من صفحة إلى أخرى و الثاني "ملفات دائمة" وهي التي تُحفظ بشكل دائم على الجهاز المستخدم أثناء التصفح ، و للتخلص منها يجب أن يقوم المستخدم بإزالتها بنفسه(٣).

ثالثاً: التصيد الاحتيالي (الهاكرز) : هي من تقنيات جمع البيانات يقصد به مجموعة من التقنيات التي يستخدمها الهاكرز من أجل جمع المعلومات الشخصية عن مستخدمي الإنترنت، ويعد التصيد الاحتيالي من أكثر الطرق انتشارا بحيث يقوم قراصنة التصيد بإنشاء صفحة تسجيل وهمية أو إنشاء استنساخ من صفحة تسجيل الدخول الخاصة بالمستخدم بحيث يبدو من خلال المظهر الخارجي لها أنها تمثل صفحة حقيقية . كما أنه يستخدم الرسائل الخاصة بالبريد الإلكتروني من أجل الحصول على الأموال بطرق احتيالية و

(١)د.صفاء اوتاي، سوزان عدنان : انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٩،العدد٣، ٢٠١٣، ص٤٣٥.

(٢)د.عايد رجا الخلايلة؛ مصدر سابق، ص١٣٦.

(3) "This Website Uses Cookies": Users' Perceptions and reactions to the cookie disclaimer Oksana Kulik ∗Annika HiltNina Gerber ∗Melanier , p ٣ متاح على الموقع الالكتروني https://www.ndss-symposium.org/wp-content/uploads/2018/06/eurousec2018_12_Kulyk_paper.pdf تاريخ الزيارة ١٨-٦-٢٠٢١

جمع المعلومات السرية التي نقل معظمها من رسائل البريد الإلكتروني يهدف هذا الاعتداء إلى سرقة المعلومات السرية مثل الاسم والعنوان وكلمة السر ورقم بطاقة الائتمان ورقم الهاتف وغيرها من البيانات ويبدو ذلك من خلال قيام القراصنة باستخدام مواقع الويب الزائفة ورسائل البريد الإلكتروني الخاصة بالهيئات الحكومية أو مواقع مصارف أو بنوك أو العلامات التجارية الكبرى لإقناع مستخدمي الإنترنت بالكشف عن تفاصيل بطاقات الائتمان الخاصة بهم[١]

الفرع الثاني/ حالات تحقق الاعتداء

في إطار تكنولوجيا المعلومات تبرز خطورة التهديد المعلوماتي للبيانات الشخصية بشكل أساس في إساءة استخدام المعلومات والبيانات المتعلقة بالأفراد، وتمتاز صور الاعتداء على البيانات الشخصية بصعوبة حصرها، وذلك لكونها تتطور نتيجة تطور تكنولوجيا المعلومات باستمرار، إلا أنه يمكن أن نشير إلى أبرز الانتهاكات التي قد تطال البيانات الشخصية والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً- جمع البيانات الشخصية وتخزينها على نحو غير مشروع:

ان اليه جمع البيانات الخاصة بالمستخدم تبدأ عند اللحظة التي يقوم بتصفح أحد المواقع الالكترونية بواسطة بعض العناصر التي تحتوي عليها صفحة الإنترنت مثل بروتوكول الإنترنت (Protocol Internet) والذي يعرف باسم (address IP) ،والذي يبين تبادل المعلومات بين طرفين على شبكة الإنترنت بحيث لا يتشابه أي عنوان مع غيره على الإطلاق ، فهو يشبه بصمة اليد ولكن بشكل الكتروني، وعن طريق تتبع (address IP) يتم الوصول إلى البيانات الشخصية للمستخدمين والتعرف أيضاً على موقع الجهاز الذي يقوم بعملية التصفح على الإنترنت[٢] ، ويقصد بذلك جميع الأفعال التي تتم في إطار ما يسمى بالمعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية في نظم المعلومات وهي تكون غير مشروعة في حالتين : الأولى حالة استعمال أساليب التدليس والاحتيال والتنصت لأجل الحصول على تلك المعلومات بالإضافة إلى عدم علم صاحبها بذلك الجمع أما الثانية فتكون من خلال جمع بيانات يمنع القانون جمعها التي وضع القانون ضوابط فنية أو قانونية تحكم عملية الجمع والتخزين مثل الفحوصات الطبية او القضائية او البيانات المتعلقة بالمعتقدات الدينية والاتجاهات السياسية او الأصول العرقية او الفلسفية مثال على ذلك تخزين شركة SKF الفرنسية في أنظمة معلوماتها بيانات استمدت من طلبات التوظيف المقدمة إليها متعلقة الاتجاهات السياسية وعضوية الاتحادات والنقابات العمالية لموظفيها

(1)Kelly Cesare :op.ct, p139.

(٢)سارة الشريف: خصوصية البيانات الرقمية ، سلسلة أوراق الحق في المعرفة تصدر عن مركز دعم لتقنية المعلومات، القاهرة ، بدون ذكر سنة نشر، ص٣.

دون موافقة لجنة المعلوماتية والحريات [١] ، فعلى الرغم مما تتميز به شبكة الانترنت من مزايا إلا أنها قد أثرت بحياة الأفراد الخاصة فأية تعامل مع هذه البيانات بالاختراق والتجسس والتغيير يمثل اعتداء على بيانات الأفراد الخاصة[٢] هذه السعة الموسعة لتخزين البيانات تكملها زيادة القدرة على الوصول إليها واستخدامها[٣]. تطور الوسائل التقنية زاد من مخاطر التكنولوجيا الحديثة على البيانات الشخصية بجمع البيانات والتخزين والمعالجة بوسائل معلوماتية كالمراقبة الفيديوية ورقابة البريد والاتصالات وقواعد البيانات وغيرها مكونة تهديد مباشر على الحياة الخاصة للفرد بما فيها البيانات الشخصية له وعلى وجه الخصوص اذا استغلت تلك البيانات لتحقيق أغراض مختلفة بدون علم ورضا أصحابها[٤] إذ تزداد ظاهرة انتشار البيانات عبر الإنترنت، بازدياد عدد الأجهزة الموصولة بها، وتعدد وسائل التخزين؛ والتي منها الأقراص الصلبة، وأنظمة الحوسبة السحابية، ويتنوع استخدامها، وتتنوع التطبيقات التي تبين كيفية استعمالها، والاستفادة منها لتقديم الخدمات. علما، أن الجزء الاعظم منها، يتم جمعه دون علم صاحبها[٥].

ويكون ذلك عن طريق الاطلاع غير المشروع على بيانات ومعلومات شخصية تحتوي على أسرار الاشخاص محفوظة في الحاسب الآلي وتكون هذه المعلومات سرية وخاصة أي يريد صاحبها ابقائها سرية وبالتالي لا يتحقق الاعتداء اذا كانت تلك المعلومات والبيانات متاحة للكافة ويكون الاطلاع عليها من قبل شخص غير مسموح له بالاطلاع على تلك المعلومات او البيانات وتتمثل بالدخول غير المصرح به الذي يتمثل بالوصول إلى البيانات والمعلومات المخزنة داخل نظم المعلومات الالكتروني اي الدخول دون وجه حق ويتم الدخول غير المصرح به بأي وسيلة من وسائل فقد يتم باستعمال كلمة المرور أو عن طريق استخدام برنامج او شفرة خاصة او عن طريق استخدام الرقم الكودي[٦].

ثانيا: إساءة استخدام البيانات المخزنة (المعالجة الإلكترونية غير المشروعة)

البيانات و المعلومات الاسمية التي تجمع وتخزن و تعالج في جهاز الحاسوب يجب أن يكون لها غرض محدد وواضح و معين مسبقا و يعتبر الغرض المتوخى من معالجة البيانات الشخصية المبرر الوحيد للمعالجة و

(١) انظر في ذلك صبرينة بن سعيد: حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا "الإعلام والاتصال، اطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠١٥.، ص١٢٩.

(٢) د.عثمان بكر عثمان : المسؤولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، ٢٠١٦ص٥.

(3)- Mark J. Davison, The Legal Protection of Databases, Cambridge Studies in Intellectual Property Rights p.2 available at https://www.cambridge.org/core/books/legal-protection-of-databases/1AEF7313DDEE2BD91055438C06A3572F access at 2020-10-30

(٤) د.عثمان بكر عثمان: مصدر سابق، ص٥-ص٦.

(٥) د. منى الاشقر جبور. د.محمود جبور: البيانات الشخصية والهم الامني ، بحث منشور في المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية،بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١٨، ص١٢ متاح على الموقع الالكتروني https://carjj.org/sites/default/files/ebooks/personal_data_book.pdf

(٦) د.عايد رجا الخلايلة : مصدر سابق، ص ١١٩.

يشترط في هذا الهدف أو الغاية أن لا تخالف النظام العام و الآداب العامة ويكون ذلك (اساءة استعمال البيانات الشخصية عبر الإنترنت) من خلال أولا جمع وتخزين بيانات شخصية بصورة غير قانونية لأشخاص معينين مما يشكل اعتداء على حياتهم الخاصة وهو ما اشرنا اليه سابقا[١] وثانيا في إمكانية استخدام تلك البيانات الشخصية والمعلومات لتحقيق أغراض غير مشروعة و تتمثل اساءة استعمال البيانات الشخصية عبر الإنترنت في الخطأ في البيانات و المعلومات الاسمية والإفصاح غير المشروع والاتلاف والتلاعب بالبيانات الشخصية وهو ما سوف نبينه في النقاط الآتية:

١. الخطأ في البيانات والمعلومات الاسمية : وهذه الاخطاء قد تكون تقنية او فنية أو بشرية ، فالأخطاء التقنية أو الفنية يمكن أن تقع عند التخزين والمعالجة الإلكترونية ، و التي قد يكون مرجعها عيبا فنيا في الجهاز نفسه أو اختلال الضغط الكهربائي أو إصابته بأي نوع من أنواع الفيروسات لتتحول المعلومات إلى بيانات مغلوطة وغامضة، الأمر الذي يترتب عليه مزج البيانات المختلفة أو الخلل في تصنيفها و تنظيمها أو محو تسجيلها، الأمر الذي ينتج عنه نسبة معلومات معينة إلى أشخاص لا تتعلق بهم منها ما يعطي صورة غير حقيقية عن حالتهم الاجتماعية أو وضعهم الحقيقي من الناحية المالية أو السياسية أو المهنية أو الصحية او التوصل إلى نتائج غير حقيقية أما الأخطاء البشرية ، فتكون من قبل الأشخاص الذين يقومون بعملية الجمع والتخزين للبيانات الاسمية و ترتيبها و تصنيفها و توزيعها والتي قد تقع في أي مرحلة من هذه المراحل في المعلومات التي يتم تجميعها و توزيعها الأمر الذي يترك اثار سيئة على سيرة هذا الشخص[٢].

٢.الإفصاح غير المشروع للبيانات الشخصية : إن المقصود بفعل الإفصاح هنا " نقل البيانات الاسمية من قبل المسيطر عليها بمناسبة معالجتها أو حفظها أو نقلها إلى شخص أو جهة غير مختصة بتلقي هذه البيانات " فتخزين البيانات حتى ولو كان برضا المعني ، لا يعني أن هذه البيانات أصبحت قابلة للتداول ولا أنها انتقلت من حالة الخصوصية إلى حالة العلانية عن طريق الاطلاع عليها من قبل عدد كبير من الأشخاص العاملين في حقل المعلوماتية، ومن ثمة تنتهك سريتها، وقد تصل في أحيان كثيرة إلى ابتزاز الشخص الذي تتعلق به هذه البيانات[٣].

٣.إتلاف البيانات الشخصية والتلاعب بها: الإتلاف بصورة عامة يقصد به تعييب الشيء على نحو يفقده قيمته الكلية أو الجزئية وفي مجال شبكات الإنترنت يتحقق الاعتداء الذي يجرمه القانون في إتلاف البيانات الشخصية على نحو يضيع على المالك قيمة البيانات عبر المعالجة الآلية غير المشروعة[٤]، والتي قد تكون بصورة كلية او جزئية ومثالها محو جميع البيانات او بعض منها ، كالفعل الذي قام به أحد الموظفين في

(١) انظر في ذلك صبرينه بن سعيد : مصدر سابق ، ص٢٠٠ وانظر د.عايد رجا الخلايلة: مصدر سابق، ص١١٩.
(2)Kelly Cesare: op.ct, p133, ١٦ وانظر: د.عثمان بكر عثمان : مصدر سابق،ص
(٣) د.اودين سلوم الحايك: مصدر سابق، ص٥٥.
(٤) د.محمد عبد الظاهر حسين: مصدر سابق، ص٣٣.

شركة التأمين على الحياة بولاية تكساس الأمريكية بعد فصله من العمل اذ قام باختراق النظام المعلوماتي للشركة لغرض الانتقام وتمكن من محو أكثر من ١٦٨ ألفا من سجلاتها[١] ،و غالبا ما يتحقق الإتلاف المعلوماتي للبرامج و المعطيات عن طريق استعمال الفيروس أيا كان أثره ما دام يؤدي إلى اضطراب في عمل الحاسوب فلا فرق في أن يكون من شأنه مسح جميع المعلومات أو مسح جزء منها و يعد من قبيل هذا الخلل البطء في سير الجهاز أو التقليل من كفاءته ويقصد بها التلاعب بالمعلومات المخزنة في أجهزة الكمبيوتر، اذ يتم الدخول إلى المواقع أو اعتراض المعلومات المرسلة من خلال شبكة الانترنت، او بالاعتداء على برامج مخزنة في جهاز الحاسب الآلي بمحو معلوماتها وإزالتها إزالة تامة، ومن وسائل التخريب إرسال برامج تقوم بتدمير أنظمة المعلومات وتمتلك القدرة أحياناً على تعديل البرامج الأخرى، والذي يطلق عليه القرصنة المعلوماتية حيث يتم الاعتداء على المعلومات المخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي بسرقتها أو تحريفها أو التلاعب بها، وكذلك اعتراض المعلومات المرسلة من خلال شبكة الانترنت وتغيير محتواها[٢].يتم الدخول إلى أي برنامج أو أي بيانات في أي نظام حاسوبي بقصد العبث به أو تدميره، من خلال إدخال معلومات خاطئة إلى قاعدة البيانات بهدف التلاعب في البرامج، عبر تعديلات على البرامج بطريقة غير صحيحة أو بإدخاله برامج غير مرخصة و يحظر إدخالها إلى المؤسسة[٣] .

المبحث الثاني

وسائل الحماية المدنية للبيانات الشخصية عبر الانترنت

تعتبر الحماية المدنية الجانب الاهم في مجال البحث عن أية حماية قانونية إذ أن المتضرر عادة ما يوليها الاهتمام الأكبر فهي حقه في الحصول على تعويض يساعده ولو بصورة جزئية على جبر ما ألم به من جراء الاعتداء ، والضرر الذي يصيب الغير من استعمال شبكة الانترنت هو قابلا للتعويض على الدوام فما يعتبر غير مشروع في الحياة الواقعية هو أيضا غير مشروع على شبكة الانترنت[٤] ، ولكن تحديده امر لا يخلو من الصعوبة في ظل غياب التنظيم القانوني لشبكة الانترنت وما يترتب عليها من مشاكل، بناءا على ذلك نرى لزاما علينا عرض الأنظمة القانونية المعروفة للمسؤولية المدنية في التشريعات محل المقارنة مع بيان مضمون او محتوى التشريعات الصادرة في اطار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (شبكة الإنترنت) في المطلب الاول ونبين في المطلب الثاني موقف المشرع العراقي بهذا الخصوص.

---

(1)Kelly Cesare: op.ct, p151.

(٢)د.عارف خليل ابو عيد: جرائم الانترنت ، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ٥ العدد ٣، ٢٠٠٨ ، ص٨٤.

(3)kelly cesare:op.ct,p150.

(٤)د. اودين سلوم الحايك: المصدر السابق، ص٥٨.

المطلب الاول / موقف التشريعات المقارنة

تعد حماية البيانات الشخصية، أساس في حماية الخصوصية، وهي من اهم عناصر بناء الثقة، في عالم الانترنت، والاستخدام الآمن لتقنيات المعلومات والاتصالات[١]، الاتجاه التشريعي الحديث عمل على توفير حماية تشريعية محددة لقواعد البيانات والتي بلغت من الزيادة في كتلة البيانات المتاحة تقريبًا في كل مجال من مجالات التجارة والعلوم[٢] ، في ضوء ذلك سنتكلم في هذا المطلب عن موقف التشريعات محل الدراسة في فرعين ، نبين في الفرع الأول موقف المشرع الفرنسي والمصري وفي الفرع الثاني موقف التوجيهات الأوربية

الفرع الاول / موقف المشرع الفرنسي والمصري

اولا: موقف المشرع الفرنسي

تعتبر فرنسا واحدة من الدول التي تملك تاريخ طويل في تطبيق سياسات الخصوصية وحماية البيانات الالكترونية. فلقد وضع المشرع الفرنسي حماية عامة للبيانات الخاصة وذلك في المادة ٢ الفقرة الأولى من القانون المدني والتي نصت على انه ((لكل شخص الحق في ان تحترم حياته الخاصة))[٣] ، وكان القضاء الفرنسي يحمي الحياة الخاصة استنادا إلى قواعد المسؤولية المدنية، فيتمثل جزاء الاعتداء على البيانات الشخصية عبر الانترنت بما يخوله القانون لصاحب البيانات من حق طلب وقف الاعتداء عليها وفقا لما تقرره المادة ٩ من القانون المدني الفرنسي ، وطلب التعويض استناداً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية وللشخص الحق في طلب وقف النشر بالإضافة إلى التعويض في حالة ثبوت الضرر ،مما تقدم يمكن إقامة المسؤولية على أساس العمل غير المشروع، فالصاحب البيانات المعتدى عليها عبر الإنترنت الحق في رفع دعوى وقف الاعتداء أو منعه أو المطالبة بالتعويض بالإضافة إلى إمكانية اللجوء إلى القضاء المستعجل لوقف الاعتداء على البيانات الشخصية ، أن أصل هذه الفكرة يعود إلى نص المادة (٩) من القانون المدني الفرنسي وبموجبه أصبح لقاضي الأمور المستعجلة الحق في اللجوء إلى الإجراءات الوقائية عند توافر شروط الاستعجال اذ نصت على انه ((للقضاة ان يتخذوا كافة الوسائل مثل الحراسة والحجز وغيرها من الإجراءات لمنع او لوقف اي مساس بألفة الحياة الخاصة ويمكن ان يأمر قاضي الامور المستعجلة باتخاذ هذه الوسائل الإجراءات متى توافر شروط الاستعجال وذلك دون المساس بحق الشخص في التعويض عما يصيبه من ضرر))[٤]، من ذلك نرى ان الحماية المقررة في القانون الفرنسي واسعة اذ تعطي للقاضي صلاحيات اكبر اذ منحته إمكانية اللجوء إلى الحراسة والحجز وأي إجراء يساهم في منع الاعتداء على الحياة الخاصة ومنها البيانات الشخصية كما انه اجاز اعتبار الاعتداء على البيانات الشخصية في من الامور المستعجلة التي تترك لقاضي الامور المستعجلة. فالمبدأ العام الوارد في نص المادة ١٣٩٢ من القانون المدني الفرنسي والذي بمقتضاه يعوض عن كل خطأ سبب ضرر للغير، يتسع ليشمل حالات الاعتداء على الحياة الخاصة لكن من وجهة نظر الفقه الفرنسي أن الاستناد إلى قواعد المسئولية المدنية لا يكفي لتحقيق حماية فعالة للحق في الحياة الخاصة لان هذه المسؤولية تشترط إثبات الخطأ

(١)المصدر السابق نفسه، ص ١٩.

(2) Mark j. Davison, op.ct p.3

(٣)انظر في ذلك د.اودين سلوم الحايك: مصدر سابق، ص١٧٠.

(٤) اشار اليه د.عايد رجا الخلايلة: مصدر سابق، ص ٢٢٠.

والضرر والعلاقة السببية، وقد يصعب ذلك في بعض الحالات اثبات ذلك[١]، فضلا عن أن المسئولية وان حققت الجزاء إلا أنها لا تحقق الحماية الوقائية، والوقاية هنا العلاج الناجح لمواجهة الاعتداء[٢].

وبناء عليه، تدخل المشرع الفرنسي في سنة ١٩٧٠ ليدعم صراحة الحق في احترام الحياة الخاصة ويسبغ عليه حماية أعم وأشمل، وذلك بموجب القانون الصادر في ١٧ يوليو ١٩٧٠ الخاص بحماية الحياة الخاصة، وقد نصت المادة ٢٢ من هذا القانون على أن (لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة، ويستطيع القضاة دون المساس بحق المضرور في التعويض، أن يأمروا باتخاذ كل الاجراءات، كالحراسة والحجز وأي أجراء أخر من شأنه منع أو وقف الاعتداء على ألفة الحياة الخاصة، وهذه الاجراءات يمكن يأمر بها قاضي الامور المستعجلة في حالة الاستعجال) [٣].

فالمشرع الفرنسي في القانون اعلا ذكر أن نظام الية المعلومات يجب أن يكون في خدمة كل مواطن، وأن لا يكون من شأنه الاعتداء على الحياة الخاصة للإنسان ، وقد حمى المشرع الفرنسي الحياة الخاصة ايضا في قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٩٤ في المادة ١-٢٢٦ من خلال النص على عقوبة الحبس والغرامة لكل من افشى سرية المعلومات من خلال التسجيلات او التنصت او غيرها[٤].

وفي عام ١٩٩٥ ، قررت المحكمة الدستورية الفرنسية الحق في الخصوصية والاعتراف ضمنياً به في دستورها، والتزمت تطبيق قوانين الاتحاد الأوروبي الخاصة بحماية البيانات والاحتفاظ بها[٥]، وفي سنة ١٩٧٨ تم تشريع القانون الفرنسي المتعلق بالمعلوماتية والحريات والذي أدخلت عليه تعديلات عديدة اخرها سنة[٦] ٢٠٠٤ ،و قد كان الهدف من هذا القانون هو جعل تكنولوجيا المعلومات في خدمة المواطن اذ لا يجوز أن تلحق الضرر بالهوية البشرية و حقوق الإنسان وحرمة الحياة الخاصة ، و لأجل ذلك اسس هذا القانون سلطة

---

(١) انظر في ذلك د. اشرف جابر سيد:مصدر سابق، ٢١٤.

(٢) انظر في ذلك د.عايد رجا الخلايلة: مصدر سابق ، ص٣١٠ وما بعدها.

(٣) انظر في ذلك Étude de législation comparée n° 33 - janvier 1998 - La protection de la vie privée face aux médias مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.senat.fr/lc/lc33/lc330.html تاريخ الزيارة ٢-٧-٢٠٢١.

(٤) انظر في ذلك Les sanctions pénales منشورة على الموقع الالكتروني https://www.cnil.fr/fr/les-sanctions-penales تاريخ الزيارة ٢-٧-٢٠٢١.

(٥) للمزيد انظر Le contrôle du Conseil constitutionnel sur les lois de transposition des directives communautaires متاح على الموقع الالكتروني https://www.conseil-constitutionnel.fr/les-membres/le-controle-du-conseil-constitutionnel-sur-les-lois-de-transposition-des-directives-communautaires تاريخ الزيارة ٢-٧-٢٠٢١.

(٦) قانون المعالجة الإلكترونية للبيانات والحريات رقم ١٧-٧٨ لسنة ١٩٨٧ المعدل بقانون ٢٠٠٤ حيث تضمنت المادة الاولى منه على انه ((يجب أن تكون تكنولوجيا المعلومات في خدمة كل مواطن. و أن يتم تطويرها في إطار التعاون الدولي. ويجب ألا تنتهك هوية الإنسان أو حقوق الإنسان أو الخصوصية أو الحريات الفردية أو العامة)) وتضمن في المادة ٤ الفقرة ٦ ((تتم معالجتها ((البيانات الشخصية)) بطريقة تضمن الأمان المناسب ، بما في ذلك الحماية من المعالجة غير المصرح بها أو غير القانونية وضد الفقد أو التلف أو التلف العرضي أو الوصول من قبل أشخاص غير مصرح لهم ، باستخدام التدابير التقنية أو التنظيمية المناسبة)). فقد تضمن هذا القانون المبادئ الكفيلة بحماية بيانات الافراد بصورة عامة من المعالجة الالكترونية وألقى على عاتق من يقوم بعملية المعالجة الالكترونية التزامات معينة لكي تعتبر عملية المعالجة مشروعة حيث نص في المادة ٥ منه على انه ((لا تُعد معالجة البيانات الشخصية قانونية إلا إذا تضمنت شرط واحد على الأقل من الشروط التالية وإلى الحد الذي يلبيها: ١- موافقة صاحب البيانات ، وفقًا للشروط المذكورة في ١١ من المادة ٤ وفي المادة ٧ من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) ٦٧٩/٢٠١٦ بتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠١٦ المذكورة سابقًا ٢ -المعالجة ضرورية لتنفيذ عقد تكون البيانات موضوعه أو طرفًا فيه أو لتنفيذ تدابير ما قبل التعاقد المتخذة بناءً على طلب الأخير. ٣ -المعالجة ضرورية للامتثال لالتزام قانوني يخضع له المتحكم ٤ -المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية لصاحب البيانات أو لشخص طبيعي آخر ٥ - المعالجة ضرورية لأداء مهمة متعلقة المصلحة العامة أو بممارسة السلطة العامة المخولة للمراقب ٦ - المعالجة التي تجريها السلطات العامة في أداء واجباتها ، تكون ضرورية لكونها تتعلق بأغراض مشروعة التي يسعى إليها المراقب أو طرف ثالث ، ما لم تكن تتعارض مع المصالح أو الحريات والحقوق الأساسية لصاحب البيانات التي تتطلب حماية البيانات الشخصية ، لا سيما عندما يكون موضوع البيانات طفلا)).

إدارية مستقلة ، اذ أسست "اللجنة الوطنية (CNIL[١]) كهيئة إدارية رقابية مستقلة تعمل على إعلام ونصح وتعليم المستخدمين لشبكة الانترنت بحقهم التشريعي في حماية بياناتهم الرقمية، وتتيح سهولة التواصل معها لكل مستخدم وجد صعوبة في ممارسة حقه في حماية بياناته الشخصية، و تقوم ب فحص وتوقيع العقوبات بحكم القانون على الأنظمة التكنولوجية التي لا توفر ضمانات كفاية ، أو لا تعمل على حماية بيانات المستخدمين الإلكترونية ، ونص ايضا قانون "تكنولوجيا المعلومات" الفرنسي في بعض مواده على ضرورة التزام شركات الاتصالات والمعلومات والحريات المدنية" مقدمة خدمات الإنترنت بحفظ بيانات حركة المرور بين المواقع الالكترونية للمستخدمين لعام واحد فقط ، و أقر مجلس الوزراء الفرنسي في ٢٠١١ ، قراراً بحق مستخدمي خدمات الاتصالات في معرفة الغرض من اي ملف تعريف الارتباط cookies ، والوسائل المتاحة بحيث يعطى موافقة صريحة على قبول إضافتها لصفحة الموقع والتعرف على بياناته، ويحمى القانون "سرية المراسلات الجارية عبر الاتصالات الالكترونية" خصوصية بيانات المستخدمين وحمايتها من الاعتراض أو الحجب أو الفحص أو الحذف ولا يكون ذلك إلا بموجب قرار من رئيس الوزراء .[٢] اذن هي هيئة تعمل على الإشراف والرقابة على حسن تطبيق القانون سميت باللجنة القومية للمعلوماتية والحريات [٣] ، و من بين اختصاصاتها وضع تقريرا سنويا يقدم إلى الحكومة، و تلقي الشكاوي و تطوير أحكام القانون ، و قد ركز المشرع الفرنسي في هذا القانون على إضفاء الحماية القانونية للبنوك المعلوماتية والملفات التي تحتوي على بيانات ذات طابع

---

(١) - انظر في ذلك الموقع الالكتروني للهيئة على الرابط https://www.cnil.fr/ تاريخ الزيارة ٢٠٢١-٧-١.

(٢) - سارة الشريف : مصدر سابق ، ص٥.

(٣) - حيث نص في المادة ٨ على انه:

أولا- الهيئة الوطنية للمعلوماتية والحريات هيئة إدارية مستقلة. و تطبيقا للائحة (الاتحاد الأوروبي) ٦٧٩/٢٠١٦ الصادرة في ٢٧ أبريل ٢٠١٦. وتقوم باداء المهام التالية:

١- تُعلم جميع الأشخاص المعنيين بالبيانات وجميع مراقبي البيانات بحقوقهم والتزاماتهم ويمكن لها توفير المعلومات المناسبة للسلطات المحلية ومجموعاتها والشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم

٢ -تضمن أن معالجة البيانات الشخصية تتم وفقًا لأحكام هذا القانون والأحكام الأخرى المتعلقة بحماية البيانات الشخصية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية وقانون الاتحاد الأوروبي والتزامات فرنسا الدولية.

كما لها ان:

أ) إبداء الرأي في العلاجات المذكورة في المادتين ٣١ و ٣٢ ؛

ب) وضع ونشر المبادئ التوجيهية أو التوصيات أو المعايير التي تهدف إلى تسهيل امتثال معالجة البيانات الشخصية للنصوص المتعلقة بحماية البيانات الشخصية وإجراء تقييم مسبق للمخاطر من قبل مراقبي البيانات وبما يشجع على تطوير مدونات قواعد السلوك التي تحدد الالتزامات المفروضة على مراقبي البيانات ، مع مراعاة المخاطر الكامنة في معالجة البيانات الشخصية لحقوق وحريات الأفراد ، ولا سيما القصر. وهي توافق وتنشر المنهجيات المرجعية التي تهدف إلى تعزيز الامتثال لمعالجة البيانات الشخصية عبر سلوك الطرق المشروعة قانونا.

ج) بالتشاور مع الهيئات العامة والخاصة التي تمثل الجهات الفاعلة ، تضع وتنشر لوائح نموذجية بهدف ضمان أمن أنظمة معالجة البيانات الشخصية وتنظيم معالجة البيانات الحيوية والجينية والشخصية. على هذا النحو ، باستثناء المعالجة التي تتم نيابة عن الدولة التي تتصرف في ممارسة صلاحيات سلطتها العامة ، يجوز لها أن تفرض تدابير إضافية ، لا سيما التقنية والتنظيمية ، لمعالجة البيانات البيومترية والجينية.

د) التعامل مع الشكاوى والالتماسات المقدمة من صاحب البيانات أو من قبل هيئة أو منظمة أو جمعية ، وفحص أو التحقق في موضوع الشكوى ، بالقدر اللازم ، ويبلغ مقدم الشكوى بالتقدم المحرز ونتائج التحقيق في غضون فترة زمنية معقولة ، لا سيما إذا كان هناك حاجة إلى مزيد من التحقيق أو التنسيق مع سلطة إشرافية أخرى.

هـ) الاستجابة لطلبات الحصول على المشورة من السلطات العامة كالمحاكم ، وعند الاقتضاء ، نصح الأشخاص والمنظمات التي تنفذ أو تخطط لتنفيذ المعالجة الآلية للبيانات الشخصية.

(و) إخطار المدعي العام دون إبطاء ، بالشروط المنصوص عليها في المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، عند علمه بجريمة أو مخالفة ، ويمكنه تقديم ملاحظات ضمن الدعوى الجنائية ، وفقًا للشروط. المنصوص عليها في المادة ٤١ من هذا القانون.

ز) يجوز لها ، بقرار خاص ، تكليف واحد أو أكثر من أعضائها أو أمينها العام ، وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة ١٩ من هذا القانون ، بإجراء أو تكليف وكلاء إداراتها بإجراء عمليات التحقق المتعلقة بجميع الإجراءات و عند الاقتضاء ، الحصول على نسخ من جميع الوثائق أو المواد الإعلامية المفيدة لمهامها)) للمزيد من التفاصيل انظر نصوص قانون معالجة البيانات الفرنسي https://www.cnil.fr/fr/la-loi-informatique-et-libertes تاريخ الزيارة للموقع ٢٠٢١-٦-١٤ .

شخصي، على اعتبار أن الخطر الأبرز للمعلوماتية هو إنشاء بيانات اسمية في بنوك معلوماتية لا يعرف المعني أين هي بياناته، و هل هي بمنأى عن التطفل أم لا، ومن أجل إزالة هذا الخطر وضع هذا القانون كصمام أمان لكل من يريد جمع ومعالجة بيانات ذات طابع شخصي[١]، وقد أدخل المشرع الفرنسي الأفعال التالية ضمن الجرائم، وبالتالي أضفى الحماية الجزائية على البيانات الشخصية، وذلك على النحو الاتي:-

١ - جريمة الجمع و التخزين غير المشروع : و تُصبغ صفة عدم المشروعية هنا على البيانات التي يمنع القانون معالجتها، أو على البيانات التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة، كالتدليس أو الاحتيال او الغش أو التصنت دون إذن او امر قضائي، أو جمعها دون سبب مشروع، أو دون موافقة المعني أو رغم اعتراضه، و يستثنى من هذا البيانات التي نصت عليها المادة الخاصة بالبيانات التي تجمع من أجل مصلحة عامة كالتخطيط و التنمية و البيانات التي تتعلق بالأحكام القضائية أو إجراءات الأمن كما يؤكد هذا القانون على وجوب المحافظة على سرية البيانات و عدم نشرها للغير أو الاطلاع عليها، ومنع منعا باتا حفظ البيانات المتعلقة وبصورة مباشرة بحرمة الحياة الخاصة، لا سيما المتعلقة بالأصول العرقية أو الاتجاهات السياسية و المعتقدات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي دون موافقة الشخص المعني[٢].

٢- جريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية و إساءة استخدامها : لقد أورد قانون العقوبات جريمة إفشاء الأسرار على غرار تشريعات العالم، كما أضاف في قانون المعلوماتية و الحريات هذه الجريمة، و قد عاقب على إفشاء هذه البيانات سواء تم ذلك بقصد، أي مع توافر عنصري العلم و الإرادة أم عن طريق الخطأ و ذلك بالإهمال و قلة الاحتياط و أفرد هذه الجريمة بصورتين هما : أ-تلقي أو حيازة البيانات الشخصية سواء بقصد تصنيفها أو نقلها أو معالجتها ب- فعل إفشاء البيانات إلى شخص غير مختص، أي ليس له الصفة القانونية في الاطلاع عليها واشترط القانون لتحقق الركن المادي ما يلي أ- أن يكون من شأن فعل الإفشاء أن يضر بالمجني عليه، وذلك باقتران فعل الإفشاء الاعتداء على شرف الشخص أو اعتباره أو حرمة حياته الخاصة ب - أن يكون فعل الإفشاء دون رضا المجني عليه - ج أن يكون الإفشاء إلى شخص ليس له حق الاطلاع على هذه البيانات، و للتأكيد على ذلك، اشترط المشرع ضرورة إخطار اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات بأسماء الأشخاص أو الجهات التي يتم إرسال البيانات إليها، و قد ألزم المشرع أن يكونوا من أهل الاختصاص أو لديهم أهلية تلقي هذه البيانات، وذلك لتحديد المسؤولية[٣].

(1) Législatif, exécutif et judiciaire. Les relations entre les trois pouvoirs available at https://www.cairn.info/revue-dossiers-du-crisp-2016-2-page-9.htm access at 2021-7-12.

(2) Emilio C. Viano: Section II - Droit pénal. Partie spéciale - Société de l'information et droit pénal, p311 . Rapport général,available at https://www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-penal-2013-3-page-311.htm access at 2021-7-12

(3) Quelles formalités pour les traitements de données de santé à caractère personnel ?, available at https://www.cnil.fr/fr/quelles-formalites-pour-les-traitements-de-donnees-de-sante-caractere-personnel access at 2021-7-12.

٣- جريمة المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية دون ترخيص : يعتبر الحصول على الترخيص من الجهات المحددة قانونا من الشروط الشكلية الواجب توافرها عند إنشاء البنوك المعلوماتية إذ قبل المباشرة بالأنشطة المتعلقة بجمع البيانات يجب القيام بهذا الإجراء الذي يحدد مدة المعالجة و الغرض الذي وجدت من أجله[١].

٤- جريمة تجاوز الغرض أو الغاية من المعالجة : يعاقب المشرع كل شخص تلقى بيانات شخصية بقصد تسجيلها أو تصنيفها أو نقلها أو معالجتها تحت أي شكل و انحرف عن الغاية أو الغرض المحدد لها، و يمكن تحديد نطاق تجاوز الغرض المحدد بالطلب المقدم إلى جهة الرقابة - اللجنة الوطنية للمعلومات و الحريات – و الذي يهدف إلى إجراء رقابة مسبقة لتجنب إساءة استخدام البيانات دون الحد من الإمكانيات المتاحة لاستغلال هذه البيانات[٢].

٥- جرائم التلاعب بالبيانات و يكون ذلك إما : -أ بإدخال معلومات وهمية أي إدخال بيانات في نظام المعالجة الآلية لم تكن موجودة من قبل بغرض التشويش او التحريف على صحة البيانات القائمة، أو شطب المعلومات او البيانات الموجودة داخل النظام بصورة كلية أو جزئية أو تعديلها و استبدالها بأخرى وهذا ما نص عليه قانون العقوبات الفرنسي و التي اعتبرها كل فعل يفضي إلى إدخال معلومات أو تلقي معطيات على نظام معالجة معلومات آليا بصورة غير مشروعة، أو كل فعل يؤدي إلى إزالة معلومات أو معطيات بصورة غير مشروعة أو إلى تعديل مضمونه هذا، ويعتبر التلاعب بالبيانات الأكثر سهولة في التطبيق و أخطرها على الإطلاق، لاسيما في المنشآت الكبرى، ومن صورها القيام بضم مستخدمين غير حقيقيين، أو الإبقاء على مستخدمين تركوا العمل، والأمثلة كثيرة في هذا الصدد من بينها نذكر ما قام به أحد المسئولين عن القسم المعلوماتي بإحدى الشركات الفرنسي بإعادة ملفات المستخدمين السابقين و الذين لهم حقوق مالية وقام بتحويلها إلى حسابه وحسابات أخرى تم فتحها خصيصا لهذا الغرض، حيث تم اختلاس اكثر من مليوني فرنك فرنسي ب-إدخال معلومات مزورة : أي تزوير المستندات والبيانات الموجودة على الكمبيوتر والتي غالبا ما تكون بيانات تحمل الطابع الشخصي تمس بالذمة المالية للفرد .ويمتاز التزوير الإلكتروني بصعوبة الكشف عنه، ذلك أنه عملية مركبة تشمل إدخال ومحو و تغيير بيانات معلوماتية او رقمية تنتج عنها بيانات غير صحيحة تستعمل لأغراض قانونية كأنها صحيحة [٣]. وحدد ايضا الاصول الواجبة الاحترام عند التبليغ او الاخطار عن محتوى غير مشروع يتضمن انتهاك او مخالفة للقانون وذلك في المادة السادسة الفقرة

(1) -Emilio C. Viano:op.ct, p312.

(2)-Le règlement général sur la protection des données - RGPD , available at https://www.cnil.fr/fr/reglement-europeen-protection-donnees 2021-7-12.

(٣)- فالمشرع الفرنسي عند أضافة هذه الجرائم يكون قد وضع العديد من القيود لحماية حق الأفراد في الخصوصية، فأن إنتشار نظام المعالجة الآلية للمعلومات و البيانات قد غير كثيرا من القواعد، و قد دعت إليه الحاجة، مما حدا بالمجتمع للإعتراف بهذا النظام للمزيد انظر في ذلك https://www.cnil.fr/fr/la-loi-informatique-et-libertes Loi sur la protection des données access at 2021-6-13

الخامسة منه والتي اشارت الى مجموعة من البيانات التي يجب ان تحتويها ورقة التبليغ وهذه البيانات هي: ١.تاريخ التبليغ ٢.اذا كان المبلغ شخص طبيعي فيجب ان يتضمن التبليغ اسمه ومهنته ومحل اقامته وجنسيته وتاريخ ومكان ولادته واذا كان شخص معنوي فيحتوي التبليغ اسمه ومركزه واسم ممثله القانوني ٣.اسم ومحل اقامة المرسل اليه اذا كان شخص طبيعي واسمة ومركزه اذا كان شخص معنوي ٤.وصف دقيق للأعمال موضوع النزاع ومكان تمركزها بدقة ٥.الاسباب التي يجب على ضوئها سحب المحتوى مع تحديد النصوص القانونية وتعليل الوقائع ٦.نسخة عن الرسالة المرسلة الى الكاتب او ناشر المعلومات او القائم بالنشاط غير المشروع والتي يطالب فيها المتضرر وقف او سحب او تعديل المضمون غير المشروع او تعليل عدم اتصاله بالكاتب او الناشر والجزاء المترتب على نقص هذه البيانات يكون بطلان التبليغ ويعتبر التبليغ او الاخطار المستوفي للشروط القانونية وسيلة لتحقق العلم بعدم مشروعية المضمون الالكتروني من قبل مزودي خدمات الانترنت (متعهدي الايواء او الوصول) والذي يتوجب عليه الرجوع الى القضاء مالم تكن عدم المشروعية ظاهرة فهنا يجوز له سحب المضمون الالكتروني غير المشروع دون الرجوع الى القضاء وعاقب في المادة ٦-١-٤ كل من يقوم بإخطار كيدي او غير صحيح بالحبس وغرامة قدرها خمسة عشر الف يورو [١].

ثانيا: موقف المشرع المصري

نجد حماية البيانات الشخصية في التشريع المصري بعدة قوانين متفرقة بداية يتمثل جزاء الاعتداء على البيانات الشخصية عبر الإنترنت بما يخوله القانون لصاحب البيانات من حق طلب وقف الاعتداء عليها وفقا لما تقرره المادة ٥٠ وطلب التعويض استناداً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية للشخص الحق في طلب وقف النشر بالإضافة إلى التعويض في حالة ثبوت الضرر، مما تقدم يمكن إقامة المسؤولية على أساس العمل غير المشروع، فالصاحب البيانات المعتدى عليها في عبر الإنترنت الحق في رفع دعوى وقف الاعتداء أو منعه أو المطالبة بالتعويض.

فعبارة (أن يطلب وقف هذا الاعتداء) الواردة في المادة (٥٠) من القانون المدني المصري من العموم لتشمل امساك أو منع إي اعتداء قبل حدوثه لتداخل كل من المنع والوقف مع بعضهما البعض ولم تتطلب وقوع الضرر لإمكانية رفع دعوى وقف الاعتداء. يتضح مما سبق أن بالإمكان طلب وقف الاعتداء حتى لو لم يكن هناك ضرر فعلي قد وقع، فيكفي أن يكون هناك ضرر محدق أي وشيك الوقوع لتبرير طلب حماية هذا الحق.

(1)- DERIEUX Emmanuel : Vie privée et données personnelles – Droit à la protection et « droit à l'oubli » face à la liberté d'expression, available at https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/vie-privee-et-donnees-personnelles-droit-a-la-protection-et-droit-a-l-oubli-face-a-la-liberte-d access at 2021-7-12.

إذ نصت المادة (٥٠) من القانون المدني المصري على طائفة الحقوق الملازمة لصفة الإنسان، وهي ما يطلق عليها (حقوق الشخصية) و إن كل حق ينتمي الى هذه الطائفة يعتبر حقا بمعنى الكلمة، والبيانات تدخل في نطاق هذه الطائفة من الحقوق فهي تعتبر بالضرورة حقا بالمعنى الدقيق للكلمة يضاف الى ذلك ان المشرع المصري قد بين النتائج القانونية التي تترتب على توافر الاعتراف بالحقوق الملازمة لصفة الإنسان، فقد أقر إمكانية طلب وقف الاعتداء دون حاجة لإثبات الضرر. مما يسمح بالإجراء الوقائي في حالة المساس بالبيانات الشخصية بحيث تقرر هذه المادة بأن لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر، فمجرد الاعتداء على هذه الحقوق يكون اعتداء على ذاتية الإنسان و ذلك يعتبر في حد ذاته مبررا كافيا لتدخل القضاء لتوفير الحماية اللازمة للإنسان وقف الاعتداء يعتبر بمثابة التنفيذ العيني لإلزام الكافة باحترام الحقوق اللصيقة بالشخصية خاصة و أن المشرع المصري قد سمح بوقف النشر و الحجز في حالة الاعتداء على البيانات الشخصية[١] ، و بمراجعة القوانين المصرية يتضح لنا وجود نصوص قانونية تجرم إفشاء البيانات الشخصية، حيث سلك المشرع المصري إلى تشديد العقوبة لمن يفشي سر خصوصي ائتمن عليه بحكم وظيفته كالأطباء والجراحين والقوابل بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، فقد وردت في القوانين المصرية نصوص قانونية تعاقب الأشخاص بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر على إفشاء البيانات الشخصية وينطبق ذلك على بعض الطوائف مثل الأطباء والجراحين الذين يؤتمنون ببعض البيانات الشخصية بحكم وظيفتهم [٢].

(١) وقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أن "ثمة مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تمثل أغواراً لايجوز النفاذ إليها، وينبغي دوماً – ولاعتبار مشروع – ألا يقتحمها أحد ضماناً لسريتها، وصوناً لحرمتها، ودفعاً لمحاولة التلصص عليها، أو اختلاس بعض جوانبها، وبوجه خاص من خلال الوسائل العلمية الحديثة التي بلغ تطورها حداً مذهلاً، وكان لتنامي قدراتها علي الاختراق أثراً بعيداً علي الناس جميعهم حتي في أدق شؤونهم، بل وبياناتهم الشخصية التي غدا الاطلاع عليها، وتجميعها نهباً لأعينها ولآذانها، وكثيراً ما ألحق النفاذ إليها الحرج أو الضرر بأصحابها، وهذه المناطق من خواص الحياة ودخائلها، تصون مصلحتين قد تبدوان منفصلتين، إلا أنهما تتكاملان، ذلك أنهما تتعلقان بوجه عام بنطاق المسائل الشخصية التي ينبغي كتمانها، وكذلك نطاق استقلال كل فرد ببعض قراراته الهامة التي تكون-بالنظر إلي خصائصها وآثارها- أكثر اتصالاً بمصيره وتأثيراً في أوضاع الحياة التي اختار أنماطها، وتبلور هذه المناطق جميعها-التي يلوذ الفرد بها، مطمئناً لحرمتها ليهجع إليها بعيداً عن أشكال الرقابة وأدواتها-الحق في أن تكون للحياة الخاصة تخومها بما يرعي الروابط الحميمة في نطاقها، ولئن كانت بعض الوثائق الدستورية لاتقرر هذا الحق بنص صريح فيها إلا أن البعض يعتبره من أشمل الحقوق وأوسعها، وهو كذلك أعمقها اتصالاً بالقيم التي تدعو إليها الأمم المتحضرة"د.محمد عبد الظاهر حسين: مصدر سابق، ص ٨٨.وانظر د. عايد رجا الخلايلة: مصدر سابق، ص١٩٩.

(٢)ومن تلك القوانين ما نصت عليه المادة (٩) من قانون٢٦٠ لسنة١٩٦٠ بشأن الأحوال المدنية المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ والقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨٠ على أن ((البيانات التي تحويها سجلات الأحوال المدنية تعتبر سرية ، ولما كانت هذه البياناتً سرا فإن إفشاءها من قبل الموظف يجعله يخضع تحت طائلة القانون، والمساءلة بموجب أحكام قانون العقوبات المصري)) وقانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ ، المادة رقم ٣٦ منه والتي نصت على انه((يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه كل حائز أو متحكم أو معالج جمع أو عالج أوأفشى أوأتاح أو تداول بيانات بأية وسيلة من الوسائل في غير الاحوال المصرح بها قانونا وبدون موافقة الشخص المعني بالبيانات وتكون العقوبةالحبس مدة لا تقل عن ستة شهوروبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه، أوبإحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكب ذلك مقابل الحصول على منفعة ماديةأو أدبية، أو بقصد تعريض الشخص المعني بالبيانات للخطر أوالضرر))

كما قرر معاقبة كل من أخل بسرية البيانات الإحصائية، أو أفشى بيان من البيانات الفردية، أو سرا من أسرار الصناعة، أو التجارة، أو غير ذلك من أساليب العمل التي يكون قد اطلع عليها بمناسبة عمله بالحبس[١].

وبالنسبة إلى الدستور المصري فقد حظيت البيانات الشخصية للأفراد الطبيعيين في البيئة الرقمية بحماية الدستور الذى يعتبرها حق أساسيا من حقوق الإنسان طالما أنها ترتبط بحرمة الحياة الخاصة للمواطنين وهذا هو ما نصت عليه المادة ٥٧ من الدستور المصري[٢] ، كما أن تداول هذه البيانات الشخصية عبر شبكة الإنترنت يتطلب مزيدا من الاحتياطات والإجراءات الخاصة اللازم اتباعها خلال تدفقها بين دول العالم من أجل الحفاظ على خصوصية هذه البيانات.

وقد اشارت المادة ١٣ من قانون الاحوال المدنية المصري رقم ١٣٤ لسنة ١٩٩٤ من انه((تعتبر البيانات والمعلومات المتعلقة بالأحوال المدنية للمواطنين والتي تشتمل عليها السجلات أو الدفاتر أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين الملحقة سرية ، ولا يجوز الاطلاع أو الحصول على بياناتها إلا في الأحوال التي نص عليها القانون ووفقا لأحكامه . وتعتبر البيانات أو المعلومات أو الإحصائيات المجمعة التي تشتمل عليها السجلات أو الدفاتر أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين سرا قوميا ، ولا يجوز الاطلاع عليها أو نشرها إلا لمصلحة قومية أو علمية وبأذن كتابي من مدير مصلحة الأحوال المدنية أو من ينيبه وفقا للأوضاع والشروط التي يحددها القانون واللائحة التنفيذية . ولا يجوز نقل السجلات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية في غير أغراض العمل الرسمية ، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وقواعد نقل السجلات لأغراض العمل الرسمية . وإذا أصدرت إحدى جهات القضاء أو النيابة العامة قرارا بالاطلاع على السجلات المشار إليها أو بفحصها وجب أن ينتقل القاضي المنتدب أو المحقق للاطلاع والفحص في الجهة المحفوظة بها السجلات أو أن يطلب صورة قيد الواقعة أو البيانات المسجلة أو صورة طبق الأصل من المستند المدخلة بياناته بالسجلات إلا إذا كان هذا المستند محلا للتحقيق في تزوير)).

وما اشار اليه قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والمعدل بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤وبالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ في المادة ١٠٠ التي نصت على انه ((يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني ومديريها والعاملين بها اعطاء أو افشاء أية معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم في شأنها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها فى غير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون . ويسرى هذا الحظر على آل من يتلقى أو يطلع بحكم مهنته أو

(١)اشار ت اليه سارة الشريف: مصدر سابق، ص٤.

(٢)نصت المادة ٥٧ من الدستور المصرى على أنه ((للحياة الخاصة حرمة، وهى مصونة لا تُمَس، وللمراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائى مُسبّب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التى يبينها القانون))

وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على المعلومات والبيانات المشار إليها)) اذ حرص المشرع المصري علي سرية بيانات العملاء البنكية، فحظر الاطلاع والإفشاء غير المقرر للأشخاص والجهات المسموح لها وفقاً لأحكام القانون، و يمتد الحظر حتى بعد زوال العلاقة بين العميل والبنك، ويسري الحظر علي جميع الأشخاص والجهات بما في ذلك الجهات التي يخولها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول علي الأوراق أو البيانات المحظورة إفشاء سريتها طبقاً لأحكام قانون سرية الحسابات بالبنوك، ويظل هذا الحظر قائماً حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب . كما نصت المادة الثانية : "…..وفي جميع الأحوال لا يجوز الكشف عن شخصية صاحب الحسابات أو الوديعة المرقمة إلا بإذن كتابي منه أو من أحد ورثته أو من أحد الموصي لهم بكل أو بعض هذه الأموال أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض في ذلك أو بناء على حكم قضائي واجب النفاذ أو حكم محكمين نهائي".

كما حرص المشرع المصري على حماية بيانات الطفل؛ فقد قرر تغريم من ينشر بيانات تخص هوية طفل معرض للخطر، حيث نصت المادة ١١٦ مكرر (ب) من قانون الطفل ١٢ لسنة ١٩٩٦:"مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من نشر أو أذاع بأحد أجهزة الإعلام أي معلومات أو بيانات ، أو أي رسوم أو صور تتعلق بهوية الطفل حال عرض أمره على الجهات المعنية بالأطفال المعرضين للخطر أو المخالفين للقانون"

كما حظر القانون إفشاء من اتصل علمه بحكم عمله إفشاء بيانات ومعلومات متعلقة بالتوقيع الإلكتروني، ففرض المشرع المصري على تلك البيانات السرية وقرر توقيع الغرامة لمن يخالف ذلك، كما اشترط المشرع نشر الحكم لمن يثبت ضده مخالفة القانون على ان ينشر في جريدتين واسعتي الانتشار وذلك على نفقة من صدر ضده الحكم بالإدانة[١].

تبقى تلك النصوص القانونية نصوص متفرقة تعالج بعض أوجه الخصوصية في مجالات محددة، لذلك عمل المشرع المصري على صدار قانون ينظم طرق جمع البيانات بوسائل مشروعة، ويحدد كيفية الحفاظ عليها، ويقرر مدد حفظها والغرض المحدد لها، وكذلك كيفية استخدام البيانات ومعالجتها دون الضرر بصاحب الشأن ومعاقبة من يتجاوز ذلك، وكذلك أحقية صاحب البيانات في تعديلها أو محوها وذلك في قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠[٢] اذ عرف هذا القانون خرق وانتهاك البيانات الشخصية في الفصل الاول المادة الاولى منه بانها :((كل دخول غير مرخص به الى بيانات شخصية، أو وصول غير مشروع لها ،أ وأية

(١)اشارت اليه سارة الشريف: مصدر سابق' ص٣.

(٢) فبين هذا القانون في المادة ٣ منه البيانات التي لا تسري عليها احكامه اذ نص على انه ((لا تسري أحكام القانون المرافق على ما يأتي ١. البيانات الشخصية التي يحتفظ بها الأشخاص الطبيعيون للغير ويتم معالجتها للاستخدام الشخصي ٢. البيانات الشخصية التي تتم معالجتها بغرض الحصول على البيانات الإحصائية الرسمية، أو تطبيقا لنص قانوني. .٣. البيانات الشخصية التي تتم معالجتها حصرا للأغراض الاعلامية ،بشرط أن تكون صحيحة ودقيقة ،و الا تستخدم في أي أغراض أخرى، وذلك دون الأخلال بالتشريعات المنظمة للصحافة والاعلام ٤. البيانات الشخصية المتعلقة بمحاضر الضبط القضائي والتحقيقات والدعاوى القضائية ٥ البيانات الشخصية لدى جهات الأمن القومي، وما تقدره لاعتبارات اخرى ٦.البيانات الشخصية لدى البنك المركزي المصري والجهات الخاضعة لرقابته وإشرافه، عدا شركات تحويل الأموال وشركات الصرافة، على أن يراعى في شأنهما القواعد المقررة من البنك المركزي المصري بشأن التعامل مع البيانات الشخصية))انظر في ذلك قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠.

عملية غير مشروعة لنسخ أو إرسال أ وتوزيع أو تبادل أو نقل أو تداول يهدف إلى الكشف أو الإفصاح عن البيانات الشخصية أو إتلافها أو تعديلها أثناء تخزينها أو نقلها أو معالجتها)) وبين في الفصل الثاني حقوق الشخص المعني بالبيانات وشروط جمع ومعالجة البيانات في المادة ٢ منه التي نصت على انه ((لا يجوز جمع البيانات الشخصية أو معالجتها أو الافصاح أو الافشاء عنها بأية وسيلة من الوسائل إلا بموافقة صريحة من الشخص المعني بالبيانات أو في الاحوال المصرح بها قانونا)).

ويكون للشخص المعني بالبيانات الحقوق الآتية: ((١.العلم بالبيانات الشخصية الخاصة به الموجودة لدى أي حائز أو متحكم أو معالج والاطلاع عليها والوصول إليها أو الحصول عليها. ٢ .العدول عن الموافقة المسبقة على الاحتفاظ ببياناتها الشخصية أو معالجتها.٣ .التصحيح أو التعديل أو المحو أو الاضافة أو التحديث للبيانات الشخصية. ٤.تخصيص المعالجة في نطاق محدد.٥ .العلم والمعرفة بأي خرق أو انتهاك لبياناته الشخصية. ٦ .الاعتراض على معالجة البيانات الشخصية أو نتائجها متى تعارضت مع الحقوق والحريات الاساسية للشخص المعني بالبيانات)) وفي المادة ٣ منه على شروط جمع ومعالجة البيانات الشخصية والاحتفاظ بها، اذ اشترطت توافر الاتي ((.١. أن تجمع البيانات الشخصية لأغراض مشروعة ومحددة ومعلنة للشخص المعني ٢. ان تكون صحيحة وسليمة ومؤمنة ٣. ان تعالج بطريقة مشروعة و ملائمة للأغراض التي تم تجميعها من أجلها ٤. وألا يتم الاحتفاظ بها مدة أطول من المدة اللازمة للوفاء بالغرض المحددة لها)) واشار الى انشاء مركز حماية البيانات الشخصية في الفصل السابع منه وهي هيئة عامة اقتصادية تسمى مركز حماية البيانات الشخصية، تتبع الوزير المختص، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، ويكون مقرها الرئيس في محافظة القاهرة أو إحدى المحافظات المجاورة لها، وتهدف إلى حماية البيانات الشخصية وتنظيم معالجتها وإتاحتها، ولها في سبيل تحقيق أهدافها أن تباشر كافة الاختصاصات المنصوص عليها بهذا القانون ،والتي من بينها تلقي الشكاوى والبلاغات المتعلقة بخرق او انتهاك البيانات الشخصية طبقا لأحكام المواد ٣٢ و٣٣ من الفصل الثاني عشر من هذا القانون ، واشار القانون اعلاه في الفصل الرابع عشر باب الجرائم والعقوبات في نصوص المواد ٣٥ و ٣٦ على جزاء انتهاك او خرق البيانات الشخصية اذ نص على انه ((مع عدم الأخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، ومع عدم الأخلال بحق المضرور في التعويض، يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه كل حائز أو متحكم أو معالج جمع أو عالج أو أفش أو أتاح أو تداول بيانات شخصية معالجة الكترونيا بأية وسيلة من الوسائل في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بدون موافقة الشخص المعني بالبيانات وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة شهور وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكب ذلك مقابل الحصول على منفعة مادية أو أدبية، أو بقصد تعريض الشخص المعني بالبيانات للخطر أو الضرر)).

الفرع الثاني / موقف التوجيهات الأوروبية

لقد نص التوجيه الاوربي الخاص بالحقوق الاساسية للاتحاد الاوربي الصادر عام ٢٠١٦ على حماية البيانات الشخصية وذلك في المادة ٨ التي نصت على انه ((حماية البيانات الشخصية ١. لكل فرد الحق في حماية البيانات الشخصية المتعلقة به.٢. يجب معالجة هذه البيانات بشكل عادل لأغراض محددة وعلى أساس موافقة الشخص المعني أو أي أساس شرعي آخر ينص عليه القانون. لكل فرد الحق في الوصول إلى البيانات التي تم جمعها بخصوصه ، والحق في تصحيحها.٣. يخضع الامتثال لهذه القواعد لرقابة سلطة مستقلة))[١] . وقد انشأت هيئات حماية البيانات على مستوى الاتحاد الأوروبي فقد أنشأت اللائحة الخاصة بحماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية من قبل مؤسسات الاتحاد الأوروبي مشرفًا أوروبيًا على حماية البيانات (.(EDPS EDPS هي هيئة مستقلة تابعة للاتحاد الأوروبي مسؤولة عن مراقبة تطبيق قواعد حماية البيانات داخل المؤسسات الأوروبية والتحقيق في الشكاوى[٢].

وايضا لجنة الإشراف المنسقة (CSC) والتي تتألف من مجموعة من السلطات الوطنية والمشرف الأوروبي على حماية البيانات (EDPS) لضمان الإشراف المنسق على أنظمة تكنولوجيا المعلومات واسعة النطاق وهيئات ومكاتب ووكالات الاتحاد الأوروبي ، وفقًا للمادة ٦٢ من اللائحة (الاتحاد الأوروبي)) ١٧٢٥/٢٠١٨ أو بموجب القانون القانوني للاتحاد الأوروبي الذي ينشئ نظام تكنولوجيا المعلومات على نطاق واسع أو هيئة أو مكتب أو وكالة الاتحاد الأوروبي[٣] ، وعينت المفوضية الأوروبية مسؤول حماية البيانات المسؤول عن مراقبة وتطبيق قواعد حماية البيانات في المؤسسات الأوروبية. بما يضمن بشكل مستقل التطبيق الداخلي لقواعد حماية البيانات بالتعاون مع مشرف حماية البيانات الأوروبي[٤].

فعند جمع البيانات الاسمية التي تخص خصوصية الأفراد يجب ان يتم بطريقة آمنة تجعل الغير يثق في الأجهزة المعلوماتية، بالتقيد بالمبادئ التي جاءت بها التوجيهات الاوربية وهي مبدأ الإشراف و الرقابة و ذلك بإيجاد هيئة مستقلة تكون لها سلطات واسعة بما يكفل لها ممارسة دورها الإشرافي والرقابي، تتكون من مجموعة من التقنيين المتخصصين في المعلوماتية والقانونيين تكون لهم القدرة على إيجاد التوافق بين أنظمة

(١) انظر في ذلك التوجيه الاوربي للحقوق الاساسية متاح على الموقع الالكتروني https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:12012P/TXT&from=EN تاريخ الزيارة ٢٠٢١-٧-٧ .
(٢) انظر الموقع الالكتروني لها https://edps.europa.eu/_en تاريخ الزيارة ٢٠٢١-٧-١٢.
(٣) انظر الموقع الالكتروني لها https://edpb.europa.eu/edpb_en تاريخ الزيارة للموقع ٢٠٢١-٧-٧.
(4)-Data protection in the EU available at https://ec.europa.eu/info/law/law-topic/data-protection/data-protection-eu_en access at 2021-7-12.

المعالجة وضمان حقوق الأفراد، والتي من بينها و أهمها الحق في حرمة خصوصية المستخدمين، و تعتبر هيئة كهذه صمام أمان حتى ضد الانتهاكات [١].

واعتمدت الدول الاعضاء بالبرلمان الاوربي التوجيهات الاوربية الصادرة بهذا الخصوص وهذه التوجيهات هي التوجيه رقم ٦٧٩/٢٠١٦ بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية حركة هذه البيانات. والتوجيه رقم ٦٨٠/٢٠١٦ بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية المرتبطة بالجرائم الجنائية أو تنفيذ العقوبات الجنائية ، وحول حرية حركة هذه البيانات والتوجيه رقم ١٧٢٥/٢٠١٨ بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية من قبل مؤسسات الاتحاد الأوروبي والهيئات والمكاتب والوكالات.

وعرفت تلك التوجيهات المعالجة الالكترونية بانها (("المعالجة" تعني أي عملية أو مجموعة عمليات يتم إجراؤها على البيانات الشخصية أو على مجموعات من العمليات الشخصية البيانات ، سواء كانت بالوسائل الآلية أم لا ، مثل التجميع والتسجيل والتنظيم والهيكلة والتخزين ، التكيف أو التغيير أو الاسترجاع أو التشاور أو الاستخدام أو الكشف عن طريق الإرسال أو النشر أو بأي طريقة أخرى المتاحة ، المحاذاة أو الجمع ، التقييد ، المسح أو التدمير))[٢] وبين المشرع الاوربي في التوجيهات الاوربية الصادرة بهذا الخصوص ان عملية المعالجة الالكترونية لا تكون مشروعة الا وفق الشروط التي نص عليها في المادة ٤ من التوجيه رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠١٨ والمادة ٥ من التوجيه رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠١٦ وهذه الشروط هي الاتي ١. البيانات الشخصية يجب أن تكون:

(أ) تتم معالجتها بشكل قانوني وعادل وشفاف فيما يتعلق بموضوع البيانات ("الشرعية والإنصاف والشفافية ') .

(ب) تم جمعها لأغراض محددة وصريحة وشرعية ولم تتم معالجتها مرة أخرى بطريقة لا تتوافق معها تلك الأغراض .

(ج) ذات صلة ومحددة لما هو ضروري وفيما يتعلق بالأغراض التي تتم معالجتها من أجلها. (د) دقيقة ومحدثة عند الضرورة مع مراعاة الأغراض التي يتم معالجتها من أجلها ، ويتم محوها أو تصحيحها دون تأخير في حالة عدم دقة المعالجة.

---

(١) في ١٥ ديسمبر ٢٠١٥ ، توصل البرلمان الأوروبي والمجلس والمفوضية إلى اتفاق بشأن قواعد حماية البيانات الجديدة ، وإنشاء إطار حديث ومتناسق لحماية البيانات عبر الاتحاد الأوروبي. ثم وافقت لجنة الحريات المدنية بالبرلمان الأوروبي ولجنة الممثلين الدائمين (Coreper) في المجلس على الاتفاقيات بأغلبية كبيرة جدًا. كما رحب المجلس الأوروبي بالاتفاقيات في الفترة من ١٧ إلى ١٨ ديسمبر باعتبارها خطوة رئيسية إلى الأمام في تنفيذ استراتيجية السوق الرقمية الموحدة انظر Data protection in the EU available at https://ec.europa.eu/info/law/law-topic/data-protection/data-protection-eu_en access at 2021-7-12. EU data protection reform: Council confirms agreement with the European Parliament available at https://www.consilium.europa.eu/en/press/press-releases/2015/12/18/data-protection/ access at 2021-7-12

(٢) المادة ٣ الفقرة ٣ من التوجيه رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠١٨ والمادة ٤ الفقرة ٢ من التوجيه رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠١٦ .

(هـ) يتم الاحتفاظ بها في شكل يسمح بتحديد موضوعات البيانات لمدة لا تزيد عما هو ضروري للأغراض التي من أجلها تتم معالجة البيانات الشخصية مع مراعاة تنفيذ التدابير الفنية والتنظيمية المناسبة المطلوبة بموجب هذه اللائحة من أجل حماية حقوق وحريات موضوع البيانات ("تحديد التخزين ").

(و) تتم معالجتها بطريقة تضمن الأمان المناسب للبيانات الشخصية ، بما في ذلك الحماية من الدخول غير المصرح به أو المعالجة غير القانونية وضد الفقدان أو التلف أو التلف العرضي باستخدام التدابير التقنية أو التنظيمية المناسبة("النزاهة والسرية"). وبين في المادة الخامسة منه على صور التي تكون بها المعالجة الالكترونية مشروعة وهي:

(أ) المعالجة ضرورية لأداء مهمة يتم تنفيذها للمصلحة العامة أو في حدود السلطة المخولة لمؤسسة أو هيئة تابعة للاتحاد)

(ب) المعالجة ضرورية للامتثال للالتزام القانوني الذي يخضع له المتحكم .

(ج) المعالجة ضرورية لأداء عقد يكون موضوع البيانات طرفًا فيه .

(هـ) موافقة صاحب البيانات على معالجة بياناته الشخصية لغرض معين أو أكثر من غرض .

(و) المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية لصاحب البيانات أو لشخص طبيعي آخر.

المطلب الثاني/ موقف المشرع العراقي

في ظل غياب التنظيم التشريعي للحماية المدنية محل البحث ولمعرفة موقف المشرع العراقي[1] ، نرى انه لزاما علينا الاطلاع على القواعد العامة التي تحكم المسؤولية المدنية موضوع الدراسة. والتي بينتها المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ والتي نصت على انه " كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض"، وبالرجوع إلى المواد السابقة نصوص المواد (٢٠٢-٢٠٣) فنجدها نصت على حالات الضرر الجسدي من قتل أو جرح أو ضرب وغيرها من أنواع الإيذاء الجسدي ، كما نصت المادة(١/٢٠٥) على انه: "يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤول عن التعويض". وجميع هذه النصوص تحتاج إلى أثبات عنصر الخطأ ويقع ذلك على عاتق

(١)جدير بالذكر ان المشرع العراقي قد نص في نصوص قانونية متفرقة على حماية الحياة الخاصة منها في الباب الثاني الحقوق والحريات الفصل الأول [الحقوق] الفرع الأول:- الحقوق المدنية والسياسية المادة ١٧ اولاً من دستور عام ٢٠٠٥ والتي نصت على انه :- ((لكل فردٍ الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين، والآداب العامة)) ونص في قانون العقوبات رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة ٤٣٨ على انه ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين ١:من نشر باحدى طرق العلنية اخبارا او صورا او تعليقات تتصل باسرار الحياة الخاصة او العائلية للافراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها الاساءة اليهم)) وشار في المادة ٧ من قانون الاحوال المدنية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ المعدل الى سرية السجلات والواقعات المدنية حيث نصت المادة السابق ذكرها على انه ((تكون القيود في السجل المدنى والايضاحات في سجل الواقعات سرية ويجوز اطلاع الشخص على ما يخصه منها وكذلك الموظفين المختصين ومن له حق التفتيش والسلطة القضائية والتحقيقية وضباط التجنيد بقدر تعلق الامر باعمالهم)).

المتضرر، ولصعوبة اثبات ذلك عبر شبكة الانترنت نجد انه يتوجب على المشرع إيجاد نص يبنى على مبدأ عام في احترام الحياة الشخصية للأشخاص ومنع الاعتداء عليها، دون الاخلال بحقه في التعويض الأدبي والمادي عن الضرر اذ ان الهدف من اثبات المسؤولية المدنية هو حصول المضرور على تعويض سواء كان عينياً أو تعويضاً بالمقابل، لجبر الضرر الذي حصل من جراء الاعتداء ، في ضوء ذلك سنتكلم عن وسائل الحماية المدنية في التشريع العراقي في الفرعين الاول عن الوسائل الاجرائية (الوقائية) والثاني عن الوسائل الموضوعية (الاجرائية).

الفرع الاول / الوسائل الاجرائية (الوقائية)

يقصد بالوسائل الوقائية في مجال حماية الحقوق الشخصية والتي من بينها حماية البيانات الشخصية عبر شبكة الانترنت بانها تلك الاجراءات التي يتم الالتجاء اليها للحيلولة دون المساس بالحقوق الشخصية وتعد هذه الوسائل السبيل الامثل للحماية لأنه كما معلوم ان الوقاية خير من العلاج يضاف الى ذلك فانها تمثل التنفيذ العيني لالتزام الكافة باحترام الحقوق الشخصية ويمثل وقف الاعتداء حماية فعالة، وذلك في حالة وقوع الاعتداء، وهي حماية غير مشروطة بوقوع الضرر، إذ أن نص المادة صريح في ذلك بقوله: "لكل شخص وقع عليه اعتداء غير مشروع أن يطلب وقف الاعتداء". الشيء الذي يعكس اهتمام المشرع بهذه الحقوق بتوفير الحماية لمواجهة الاعتداءات الواقعة عليها، حتى ولو لم تؤدِّ إلى ضررٍ معين، فمجرد الاعتداء على هذه الحقوق يكون اعتداء على ذاتية الإنسان، وذلك يعتبر مبرراً كافياً لتدخل القضاء لتوفير الحماية اللازمة للمضرور[١].

ومنع الاعتداء او وقفه يقصد به تلك الوسائل والتدابير التي يلجأ إليها القاضي لوقف الاعتداء الواقع نتيجة المساس بالحقوق الملازمة للشخصية، فهو بذلك يوفر حماية فاعلة، على عكس التعويض الذي ينحصر أثره في محاولة جبر الضرر الذي تحقّق، بل ان المطالبة بالتعويض تؤدي أحيانا إلى الداء بدلاً من أن تستأصله. فالحماية الحقيقية لحقوق الشخصية تتمثل في وقف الاعتداء، لأن الوقاية خير من العلاج. والمقصود "بطلب وقف الاعتداء" قد يعني لأول وهلة أن المشرع لا يسمح إلا بوقف الاعتداء ولا يسمح بطلب منع الاعتداء، بمعنى أنه ليس بالضرورة أن يكون الاعتداء قد تم لكي يسمح للمضرور بوقفه، لأن الوقاية تعني تلك الإجراءات الكفيلة بمنع وقوع الاعتداء أو تلافيه وبذلك لهذه العبارة من العمومية بحيث يقصد بها وقف الاعتداء قبل وقوعه وأن اللجوء إلى طلب وقف الاعتداء يكون بإمكانية اللجوء إلى منعه أساسا[٢]. ويعد وقف الاعتداء من الوسائل الوقائية لحماية الحق في البيانات الشخصية الحقوق ولا يتطلب وقوع الضرر لإمكانية رفع دعوى وقف الاعتداء، فوجود

(١) وسام عبد محمد ظاهر : الحق الشخصي لسكان المخيمات في خصوصية الصورة " دراسة مقارنة"، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد ١، ٢٠١٩، ص٣٤٤

(٢)سجى فالح حسين، حسين خليل مطر : انتهاك خصوصية الاطفال عبر الانترنت في التشريع العراقي دراسة مقارنة،مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد ١،المجلد١ ،٢٠٢٠، ص٢٨.

الضرر هو شرط للحكم بالتعويض وليس لوقف الاعتداء، اذ يقصد بوقف الاعتداء منع حدوث الضرر مستقبلاً وتجنب اللجوء إلى التعويض، فتمنع بصورة مسبقة الاعتداء على البيانات الشخصية، إذ قد تتخذ قبل ان يحدث الاعتداء وان يقع الضرر، فتحتوي على مضمون الردع ما يمنح صاحب البيانات إمكانية المطالبة بالإجراءات من وقف نشر البيانات الشخصية إذا كانت نشرت ومنع نشرها اذا لم تنشر وتصحيح البيانات مع وقف النشر اذا كانت قد نشرت وتم النشر بصورة مسيئة بان عمل لها تغيير او تحريف لها أو بوقف تداول المادة التي نشرت فيها البيانات الشخصية، أو حظر نشر البيانات أو حجز البيانات او المعلومات، وايقاف تداولها أو حذف بعضها وذلك في حالة الاتفاق على نشر مجموعة من البيانات المحددة، ولكن مورد المحتوى قام بالنشر بالإضافة إلى تلك البيانات معلومات اخرى لم تتم الموافقة على نشرها من قبل صاحب البيانات[١]. يضاف الى ذلك ان المشرع العراقي قد اكتفى بتقرير وقف الاعتداء الذي يقع على اللقب في المادة (٤١) من القانون المدني، إلا انه يمكن الاستناد إلى إحكام المسؤولية التقصيرية وبموجب المادة ٢٠٩ الفقرة الثانية فالتعويض ليس في صورة نقدية دائماً وانما قد يكون غير نقدي ومنه اعادة الحال إلى ما كان عليه وهو منع نشر البيانات الشخصية او غيرها من صور الاعتداء أو الحكم بأداء امر معين أو نشر القرار في الصحف[٢] .

الفرع الثاني/ الوسائل الموضوعية (العلاجية)

يقصد بالوسائل العلاجية هو ما يتم اللجوء اليه لإصلاح الاضرار الناشئة عن المساس بالبيانات الشخصية عبر الانترنت متمثلة بالتعويض وهو اثر يترتب على توافر عناصر المسؤولية المدنية الثلاث وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية ويمكن المطالبة به امام القضاء باعتباره وسيلة لجبر الضرر او التخفيف من وطأته اذا لم يسعف وقف الاعتداء في حماية البيانات الشخصية او ان الاعتداء قد وقع وترتب عليه ضرر والتعويض اما ان يكون عينيا او بمقابل وفقا لما تقدم سيتم تقسيم هذا الفرع الى نقطتين الاولى نتكلم بها عن شروط الحكم بالتعويض والثانية عن انواع التعويض .

اولا : شروط الحكم بالتعويض

يعد التعويض وسيلة القضاء العلاجية لإزالة الضرر الناشئ عن الاعتداء على البيانات الشخصية عبر الإنترنت أو التخفيف منه. فهو جزاء عام عند تحقق شروط المسؤولية المدنية وهذا ما نص عليه المشرع المدني العراقي في المادة ٢٠٤ منه على إنه " كل تعد يصيب الغير بأي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض ". في حال عجز الإجراءات الوقائية بمنع الاعتداء على البيانات الشخصية عبر الإنترنت

(١)وانظر ام كلثوم صبيح محمد، اسماء صبر علوان: القاوون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية عن الضرر البيولوجي دراسة مقارنة،مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد ٢، ٢٠٢٠،ص ٢٤٩.

(٢)د.عبد الرزاق احمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،نظرية الالتزام بوجه عام ،الاثبات ،اثار الالتزام ،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٦٨، ص٧٥٨

بدءا أنها لم تتمكن من وقف الاعتداء بعد أن بدأ، أو لم يكن باستطاعة صاحب الحق في اللجوء إلى هذه الوسائل فإن هناك وسيلة لجبر الضرر وهي التعويض، فالنصوص المدنية واضحة وصريحة في أن الإجراءات الوقائية التي يتخذها القضاة لن تؤثر في ما قد يكون للشخص من الحق في الحصول على تعويض الاضرار التي تلحق به[١]. وذلك باللجوء إلى القواعد العامة في المسؤولية نظرا لغياب التنظيم التشريعي للحماية المدنية للبيانات الشخصية عبر الإنترنت، ويقتضي ذلك الإسناد إلى نص المادة ٢٠٤ من القانون المدني العراقي المشار اليها سابقا. وتوافر شروط المسؤولية المدنية من خطأ وضرر والعلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر[٢]. وقد سبق وان تناولنا ركن الخطأ في حالات تحقق الاعتداء على البيانات الشخصية عبر الإنترنت [٣] والعلاقة السببية تعني، بأن يكون الضرر ناتجا عن الاعتداء على البيانات الشخصية وفيما يتعلق بالضرر فهو ركنا أساسيا لقيام المسؤولية المدنية، تقصيرية كانت أم عقدية بصفة عامة فلا يمكن تصور مسؤولية من دون وجود ضرر وخاصة في نطاق المطالبة بالتعويض، إذ إن التعويض لا يمكن أن يكون إلا عن ضرر أصاب المعتدى عليه والضرر هو الاذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه أو اعتباره أو غير ذلك ويشترط في الضرر أن يكون محققا او ممكن الوقوع في المستقبل وأما الضرر المحتمل، وهو ما يكون غير محقق الوقوع في المستقبل، فلا تعويض عنه إلا اذا تحقق فعلا بيد أنه يجب التمييز بين الضرر المحتمل وهذا لا تعويض عنه وبين فوات الفرصة، إذ في الحالة الاخيرة يكون الضرر محققا و للمتضرر حق المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي المتمثل فيما لحقه من خسارة ، وما فاته من كسب ، فهذا من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع[٤]. ويكون التعويض في المسؤولية التقصيرية عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع ، فإذا انتفى الضرر فلا تقبل دعوى التعويض، لأنه لا دعوى بدون مصلحة فالتعويض يرتبط ليس بمجرد الاعتداء، بل يجب أن يكون الاعتداء ضاراً ويقصد بالضرر حسب جانب من الفقه المساس بحق من حقوقه، أو بمصلحة مشروعة له، سواء تعلّق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو بماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك[٥]. والضرر اما ان يكون معنويا او ماديا و يكون ضرراً معنويا عندما يصيب المضرور في كرامته أو شرفه وهو الغالب، وقد يكون الضرر ماديا فيصيب المضرور في جسمه غير أن حالات هذا الأخير قليلة مقارنة بحالات الضرر المعنوي في هذا، المجال، ذلك أن الضرر المعنوي يشمل الجانب الاجتماعي أو الحقوق المتعلقة بالذمة الاجتماعية أو حقوق الشخصية للفرد، وهذه الحقوق متعددة وتشمل الشرف والاعتبار والمشاعر[٦] و وعرفه

(١) د.محمد حسين منصور: النظرية العامة للالتزام، الكتاب الاول،مصادر الالتزام،دار الجامعة الجديدة ، مصر،٢٠٠٥،ص٤٠٠.
(٢) د.عبد الرزاق احمد السنهوري:مصدر سابق، ص٧٦٧
(٣) انظر في ذلك ص ١٠ ومابعدها
(٤) د.عبد الرزاق احمد السنهوري:مصدر سابق، ص٣٤٤.
(٥) د.محمد حسين منصور:مصدر سابق،ص٤٢٢.
(٦) د.امل مصطفى رمزي شربا:شرح القانون المدني-النظرية العامة للالتزام-احكام الالتزام، بدون ذكر دار نشر،بدون ذكر سنة النشر،ص٢٤.

جانب من الفقه بأنه ذلك الذي لا يلحق ذمه الانسان المالية، بل يلحق ذمته المعنوية والضرر المعنوي على أنواع فمنه ما يمس الكيان الاجتماعي للشخص كخدش الشرف، ومنه ما يمس حقا ثابتا كاسمه او خصوصياته ومنه ما يمس الشعور والعواطف كالألم الذي ينتاب الشخص لوفاة أحد أحباءه ومنه ما يصيب الجسم، وإن لم يؤثر في القدرة على العمل كتشويه الوجه أو تبريح الالم ويقع عبء إثبات الضرر على عاتق المضرور ويستقل قاضي الموضوع بتقدير ثبوت أو نفي الوقائع المكونة للضرر، بيد أن تكييف هذه الوقائع من حيث تحقق الشروط التي يستلزمها القانون في الضرر الذي يستوجب التعويض، يعد مسألة قانون يخضع فيها القاضي لرقابة محكمة التمييز[١] .

وفي مجال حماية البيانات الشخصية فإن الضرر المعنوي يتحقق من فعل الجمع والتخزين غير المشروع واتلاف والتغيير والتعديل او الحذف في البيانات الشخصية من دون الحصول على إذن الشخص المعتدى عليه مما يولد أذى في نفس الشخص يمس مشاعره وأحاسيسه أو الحط من مركزه الاجتماعي وإظهاره بمظهر يخالف شخصيته الحقيقة فقد يسيء، إليه بصورة أو بأخرى، فجميع هذه الممارسات تولد ضرر معنويا يستوجب التعويض وابرز صوره الاستغلال التجاري والسياسي بغية استخدامها في أغراض انتهازية تسيء للشخص موضوع البيانات أو تجعله مثارً للسخرية او الخلل بحق المضرور و مصلحته المالية فالضرر الذي يمس الانسان من جراء انتهاك بياناته الشخصية لا يكون فقط ضررً معنويا بل يشمل أيضا الضرر المادي المتمثل في إلحاق خسارة مادية أو تفويت كسب فإذا نشر صحفي خبر يرمي فيه صاحب مصنع للحلوى، بأنه يغش في صناعتها، مما يشوه سمعته في الأوساط التجارية فينصرف الناس عن شراء منتجاته، اذ فضلا عن الأذى النفسي وتعكر عيشته من الضرر الذي يسببه له النشر من أذى أدبي قد يكون أشد إيلاما وفي هذه الحالة تقترن أضرار النشر المادية والأدبية[٢] .

ثانيا: انواع التعويض بعد تحقق المسؤولية المدنية وتوافر شروط التعويض المتمثلة بالخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما يتم الحكم للمعتدى عليه بالتعويض والتعويض على انواع:

١.**التعويض العيني :** يقصد بالتعويض العيني إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الاعتداء أيا كانً الضرر من خلال اصلاح الضرر اصلاحا تاما وهو أفضل طرق التعويض إذا امكن، وفي نطاق حماية البيانات الشخصية يجب ألا يكون التعويض العيني طريقا ثنائيا للتعويض، وإنما السبيل الأول ثم يليه التعويض غير النقدي ومن ثم التعويض النقدي، وذلك انسجاما مع طبيعة هذا الحق وطبيعته غير المالية إذ يؤدي إزالة الضرر ومحو اثاره بدالً من بقاء الضرر على حاله واعطاء المتضرر مبلغا من المال كما هو الحال بالتعويض النقدي ويكون تعويضاً عينياً، يتمثل بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، عندما يكون ذلك ممكناً فأن

(١) د.عبد الرزاق احمد السنهوري:مصدر سابق،ص٣٥٠.
(٢)- د.امل مصطفى رمزي شربا:مصدر سابق،ص٢٨.

الالتزام بالامتناع عن تخزين البيانات الشخصية ألا بعد الحصول على الموافقة الشخص المعني ،هو التزام بعدم القيام بعمل ،فإذا حصل تجاوز لهذا التزام فلا يتصور امكانية التعويض العيني، أما في المستقبل فيمكن تصور تنفيذ هذا التزام تنفيذا عينيا بعدم تخزين البيانات من دون الحصول على موافقة صاحب البيانات. او منع نشر البيانات الشخصية أو يمكن للقاضي ان يفرض سلوك ايجابي معين مثل ألزام مورد المحتوى أو مزود خدمة الوصول قطع الوصول إلى موقع معين. أو الحكم بأداء أمر معين، أو نشر القرار في الصحف. إذ يمكن الحكم بنشر تصحيح للنشر السابق المخالف للحقيقة في الصحف المحلية او في نفس الموقع الالكتروني الذي تم فيه النشر او حجب موقع الانترنت الذي يقوم بعرض مسائل تعد مساس بخصوصيات الشخص. ويجد بذلك المضرور في التعويض العيني خير وسيلة لجبر الضرر، لان من شأن هذا النوع من التعويض إن يعيده إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، بحيث تكون النتيجة التي يصبوا إليها المضرور من الحكم بهذا التعويض هو إزالة الضرر ومحو آثاره[١] يتضح مما سبق ان التعويض العيني يكون في حالات محددة ، والتي يمكن بموجبها إعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل الاعتداء، ا وما عدا ذلك فان التعويض العيني غير ممكن بطبيعته، لأنه قد وقع وانتهى فاغلب حالات الضرر لا يمكن اصلاحها عينا ويصعب محو أثاره وأزلتها، فليس امام القاضي سوى التعويض بمقابل

٢.التعويض بمقابل قد يصعب الحكم بالتعويض العيني، لذا تقضي المحكمة بنوع أخر من التعويض ما يطلق عليه بالتعويض بمقابل وهو يكون بأحد أمرين إما تعويض نقدي او غير نقدي.

أ. التعويض النقدي : يتمثل في صورة مبلغ من النقود وهذا هو التعويض النقدي ويعتبر هو القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية بشأن التعويض عن الأضرار، فالأصل ان يكون التعويض مبلغاً من النقود، ولا جدال في التعويض النقدي إذا كان الأمر متعلقاً بضرر مادي، إلا ان الصعوبة تبرز في حالات الضرر الأدبي من حيث ان هذا الضرر يصعب تعويضه، إذ لا صلة بين الألم النفسي الناتج عن المساس بعاطفة الإنسان وكرامته وبين المبلغ النقدي الذي تقضي به المحكمة، ثم ان من الصعوبة الادعاء أو المحاولة بان التعويضات يجب ان تمنح لمجرد الشعور بالقلق من المساس بالحياة الخاصة، فهذا النوع من الضرر يفترض انه غير مادي ومن ثم يستحيل تعويضه مادياً لصعوبة تقديره بالنقد، لذلك فالأضرار الأدبية لا يمكن تعويضها إذا لم تقترن بأضرار مادية ومن ثم فان الضرر الذي ينشأ عن المساس بالحياة الخاصة بطريق الاعتداء على البيانات الشخصية يمكن تعويضه بمبلغ من النقود وذلك لجبره أو التخفيف من آثاره يستوي في ذلك ان يكون الضرر مادياً أو معنوياً لذا ينبغي على المحكمة ان تقضي بالتعويض النقدي باعتباره الأصل في تقدير التعويض، فلا مانع من اللجوء إلى التعويض النقدي في جميع الحالات التي يتعذر فيها الحكم بإزالة الضرر عيناً[٢].

ب. التعويض غير النقدي : ويبدو في صورة أداء أمر معين وهذا هو التعويض غير النقدي وهو عبارة عن أداء أمر معين على سبيل التعويض ويعد من الطرق المناسبة لجبر الضرر خصوصا اذا كان الضرر ادبيا كأضرار النشر التي تنطوي على مسائل تشهيرية أو غير مشروعة ، لأنه من جهة لا يمكن إزالة تلك

(١) - د.عبد الرزاق احمد السنهوري :مصدر سابق،ص٣٤٠. د.اودين سلوم الحايك:مصدر سابق، ص٨٨.
(٢) - د.امل مصطفى رمزي شربا:مصدر سابق، ص٣٤. وانظر وسام عبد محمد ظاهر: مصدر سابق ، ص٣٤٦.

الاضرار عن طريق التعويض النقدي ومن جهة اخرى لا يستسيغه المضرور احيانا بعد ان يحط من مكانته بين الناس ومن تطبيقات هذا التعويض نشر الحكم في الصحف المحلية او في المواقع الالكترونية التي نشر بها البيانات الشخصية على نفقة المعتدي[١].

الخاتمة

واذا بنا نصل الى نهاية المطاف في دراستنا لموضوع ((الحماية المدنية للبيانات الشخصية عبر الانترنت - دراسة مقارنة)) لابد لنا من بيان اهم ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات.

اولا: -النتائج

١. مما لا يقبل الشك ان البيانات الشخصية قد تطورت مع التطور الذي شهده العالم بظهور شبكة الاتصال العالمية (الانترنت) فلم تعد مقتصرة على البيانات التقليدية من الاسم واللقب بل تنوعت واتسع نطاقها ليشمل الصورة والصوت والسلوكيات والعادات .

٢. إذا كانت البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة للشخص والتي غالبا ما يقدمها بنفسه أو قد تتوصل الهيئات إليها بوسيلة أو بأخرى فهي تقع تحت حكم مبدأ مفاده أن جمع و تخزين المعلومات لا يعني أن هذه البيانات انتقلت من الخصوصية إلى العلانية، كما أن الرضا بالجمع و التخزين لا يعني حرية تداول و نقل المعلومات إلى الكافة وهو ما يشكل صورة من صور الاعتداء على البيانات الشخصية عبر الإنترنت أي اذا تم الكشف عن هذه المعلومات دون الموافقة أو إذا نشرت بصورة غير صحيحة ذلك او اذا تم التلاعب بها وما قد ينجم عنه من اثار تمس الافراد والمجتمع لذلك سارعت بعض الدول الى تعديل قوانينها بما ينسجم مع التطورات في مجال التكنولوجيا والاتصالات او بسن تشريع خاص لمجابهة الخطر الناجم عن ذلك من هذه الدول فرنسا ومصر والدول الاوربية الاخرى الداخلة في البرلمان الاوربي والتي اعتمدت التوجيهات الاوربية الصادرة بهذا الخصوص وغياب التنظيم التشريعي العراقي لمشكلات تنظيم المعلومات والبيانات والخدمات التي تبث عبر شبكة الانترنت التي لا تقبل الحصر .

ثانيا: -التوصيات

١. تبين من الواقع الحالي الذي يعيشه العالم في ظل ثورة تكنولوجيا المعلومات ضرورة تدخل المشرع بتنظيم استخدام البيانات الشخصية وتداولها ومعالجتها بإقرار قانون خاص بتنظيم ذلك.

٢. تنظم المسؤولية المدنية وكذلك الجنائية عن الانشطة المخالفة لقواعد تنظيم البيانات الشخصية. حيث يشكل اعتماد قواعد قانونية تنظيمية لحماية البيانات الشخصية وسيلة لتحقيق الحماية والتي بدورها تدعم الثقة والامن وتساهم في تشجيع التجارة الالكترونية والخدمات الاخرى المقدمة عبر الانترنت.

٣. ذكر ضوابط وقيود تحكم التعامل في البيانات الشخصية بالتعديل او الاضافة او الحذف ومنع تغييرها او اتلافها او تزويرها وعلى وجه الخصوص البيانات المخزنة في بنوك المعلومات خاصة او التابعة لدوائر الدولة مثل السجلات المدنية والعقارية.

(١) - د.محمد حسين منصور: مصدر سابق، ص٤٣٣.

المصـــــــــادر

اولا: الكتب القانونية

١. د.اشرف جابر سيد: مسؤولية مقدمي خدمات الانترنت عن المضمون الالكتروني غير المشروع ، دراسة خاصة لمسؤولية متعهدي الإيواء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٢. د.اودين سلوم الحايك: مسؤولية مزودي خدمات الانترنت التقنية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٩.

٣. امل مصطفى رمزي شربا: شرح القانون المدني-النظرية العامة للالتزام-احكام الالتزام، بدون ذكر دار نشر،بدون ذكر سنة النشر

٤. ادم وهيب النداوي: المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، بدون ذكر سنة نشر

٥. د.محمد حسام محمود: عقود خدمات المعلومات ، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي ، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٩٤.

٦. محمد حسين منصور: النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول،مصادر الالتزام،دار الجامعة الجديدة ، مصر،٢٠٠٥.

٧. محمد عبد الظاهر حسين: المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنت، بدون ذكر دار نشر، ٢٠٠٢.

٨. د.عايد رجا الخلايلة: المسؤولية التقصيرية الالكترونية، المسؤولية الناشئة عن اساءة استعمال الحاسوب والانترنت، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٩.

٩. عبد الرزاق احمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام ،الاثبات ،اثار الالتزام ،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٦٨.

١٠. د.نعيم مغبغب: مخاطر المعلوماتية والانترنت، منشورات الحلبي الحقوقية؛ بيروت، ٢٠٠٨.

١١. يعقوب بن محمد الحارثي: المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٥.

ثانيا: البحوث والرسائل الجامعية

١. ام كلثوم صبيح محمد، اسماء صبر علوان: القاوون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية عن الضرر البيولوجي دراسة مقارنة، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد ٢، ٢٠٢٠.

٢. سارة الشريف: خصوصية البيانات الرقمية، سلسلة اوراق الحق في المعرفة تصدر عن مركز دعم تقنية المعلومات القاهرة بدون ذكر سنة النشر.

٣. صبرينة بن سعيد : حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد تكنولوجيا الاعلام والاتصالات ،اطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٥.

٤. سجى فالح حسين، حسين خليل مطر : انتهاك خصوصية الاطفال عبر الانترنت في التشريع العراقي دراسة مقارنة، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد ١،المجلد١ ،٢٠٢٠.
٥. صفاء اوتاي ، سوزان عدنان، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٩، العدد٣، ٢٠١٣.
٦. صليحة بن عاشور: توريث الحقوق و الايصاء بها ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، اطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاسلامية، ٢٠٠٧.
٧. د.رافع خضر صالح، زينة صاحب كوران: تقييد الحق في الحصول على المعلومات ، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد٢، السنة العاشرة، ٢٠١٨.
٨. د.محمد حسن عبد الله : مشكلات الحماية القانونية لقواعد البيانات، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد٤، ٢٠١٨.
٩. د.عارف خليل ابو عبد: جرائم الانترنت ، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ٥، العدد٣، ٢٠٠٨.
١٠. د.عثمان بكر عثمان: المسؤولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي ، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٦.
١١. د.منى الاشقر جبور ، د.محمود جبور : البيانات الشخصية والهم الامني ، بحث منشور في المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، بيروت ، ٢٠١٨.
١٢. وسام عبد محمد ظاهر : الحق الشخصي لسكان المخيمات في خصوصية الصورة " دراسة مقارنة"، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد ١، ٢٠١٩
١٣. يوسف بو جمعة: حماية الحقوق الشخصية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،٢٠١٢.

ثالثا: القوانين

١. القانون المدني الفرنسي ١٨٠٤
٢. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨
٣. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٤. قانون الاحوال المدنية المصري رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ المعدل .
٥. قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.
٦. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٧. قانون الاحصاء العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٧٢ المعدل.

٨. قانون المعالجة الإلكترونية للمعلومات والحريات العامة الفرنسي لسنة ١٩٧٨.
٩. قانون البنك المركزي والجهاز المصري والنقد المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل.
١٠. القانون رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤ المتعلق بحماية البيانات الشخصية الفرنسي.
١١. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
١٢. الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل.
١٣. التوجيهات الاوربية الصادرة في مجال حماية البيانات الشخصية عبر الانترنت وهي :
أ. التوجيه رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠١٦
ب. التوجيه الاوربي رقم ٦٨٠ لسنة ٢٠١٦
ج. التوجيه الأوربي رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠١٨
١٤. قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠

رابعا: المصادر الأجنبية

1. Annika HiltNina Gerber ∗Melanier: This Website Uses Cookies": Users' Perceptions and reactions to Oksana Kulik ∗ the cookie disclaimer https://www.ndss-symposium.org/wp-content/uploads/2018/06/eurousec2018_12_Kulyk_paper.pdf access at 2021-6-18
2. DERIEUX Emmanuel : Vie privée et données personnelles – Droit à la protection et « droit à l'oubli » face à la liberté d'expression, available at https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/vie-privee-et-donnees-personnelles-droit-a-la-protection-et-droit-a-l-oubli-face-a-la-liberte-d access at 2021-7-١٢
3. Emilio C. Viano: Section II - Droit pénal. Partie spéciale - Société de l'information et droit pénal Rapport général,available at https://www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-penal-2013-3-page-311.htm access at 2021-7-12
4. Étude de législation comparée n° 33 - janvier 1998 - La protection de la vie privée face aux médias https://www.senat.fr/lc/lc33/lc330.html access at 2021-7-2
5. Kelly Cesare: Prosecuting Computer Virus Authors: The Need for an Adequate and Immediate International Solution , The Transnational Lawyer/ VoL 14, available at https://core.ac.uk/download/pdf/303896829.pdf access at 2021-7-11.
6. Le contrôle du Conseil constitutionnel sur les lois de transposition des communautaireshttps://www.conseil-constitutionnel.fr/les-membres/le-controle-du-conseil-constitutionnel-sur-les-lois-de-transposition-des-directives-communautaires access at 2021-7-2
7. Les sanctions pénales https://www.cnil.fr/fr/les-sanctions-penales 2021-7-2.
8. Loi sur la protection des données https://www.cnil.fr/fr/la-loi-informatique-et-libertes access at 2021-6-13
9. Législatif, exécutif et judiciaire. Les relations entre les trois pouvoirs available at https://www.cairn.info/revue-dossiers-du-crisp-2016-2-page-9.htm access at 2021-7-12.
10. Le règlement général sur la protection des données - RGPD , available at https://www.cnil.fr/fr/reglement-europeen-protection-donnees 2021-7-12.
11. Mark J. Davison, The Legal Protection of Databases, Cambridge Studies in Intellectual Property Rights , available at https://www.cambridge.org/core/books/legal-protection-of-databases/1AEF7313DDEE2BD91055438C06A3572F access at 2020-10-30.